T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

VAKIFLARIN DEVLETE DESTEK SAĞLAMASI VE BÜTÇE AÇIĞINI KAPATMADAKİ ROLÜ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

AL HARETH NAHEDH AL-NAISANI

İstanbul
Tummez, 2019

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

VAKIFLARIN DEVLETE DESTEK SAĞLAMASI VE BÜTÇE AÇIĞINI KAPATMADAKİ ROLÜ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

AL HARETH NAHEDH AL-NAISANI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr.Üyesi Abdelkader Chachi

İstanbul
Tummez. 2019

الإهداء

إلى والدي الذي علمني كيف أفكر الفكرة الأولى..

إلى والدتي التي علمتني كيف أكتب الحرف الأول..

إلى إخوتي وأخواتي على الاحتضان والمؤازرة..

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن من الله علي بإتمام هذه الرسالة، فإني أتوجه إلى الله أولاً بالشكر على فضله وإحسانه، لتهيئة كل أسباب التوفيق في طوال مسيرتي في كتابة هذه الرساله.

وبفضل الله وعونه يسر لي الدكتور الفاضل : **عبدالقادر الشاشي** للإشراف على هذه الرسالة فقد كان لملاحظاتهما الدقيقة، وآرائهما الطيبة، وإرشاداتهما القيمة، أكبر الأثر في توجيه البحث وتذليل صعابه.

أسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

الحارث ناهض النيساني

ÖZET

VAKIFLARIN DEVLETE DESTEK SAĞLAMASI VE BÜTÇE AÇIĞINI KAPATMADAKİ ROLÜ

Al Hareth Nahedh AL-NAISANI

Yüksek Lisnans، İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr.Üyesi Abdelkader Chachi

Temmüz 2019، Sayfa 163 + xii

Bu tezin amacı; Vakıfların، devlete destek sunduğu alanları belirtmek ve devletin yaşadığı bütçe açığını kapatmadaki rolünü ayrıntılı bir şekilde açıklamaktır.

Bu çalışmada; vakfın kavramı، meşruiyeti، temelleri، türleri، tüzel kişiliği، devletin onun üzerindeki velayeti، bu velayetin olumlu ve olumsuz etkileri açısından Onu devletle bağlayan ilişkinin niteliği izah edilirken eğitim ve sağlıktan ekonomi alanlarına kadar tarih boyunca vakıfların kalkınma alanlarında devlete sağlamış olduğu desteklerin rolü gözler önüne serilmiştir. Ayrıca devletin yaşadığı bütçe açığına karşı، açığı kapatma mekanizmasının çalışma metodu hakkında bilgiler verilmiştir. Bununla birlikte vakfın genel kavramı، ilkeleri، unsurları، bütçe açığı kavramı، bütçe açığı türleri ve bu sorunu çözmek için kullanılacak finans kaynakları türleri، bütçe açığı oluştuğunda direk veya dolaylı olmak üzere vakfın bu mali açığı kapatma mekanizmasıyla ilgili konular detaylı bir şekilde açığa kavuşturulmuştur.

Tezin sonunda sonuç ve bir takım tavsiyelere yer verilmiştir.

Anahtar kelimeler:

Vakıf، genel bütçe، bütçe açığı، vakıf yatırımları.

ملخص الدراسة

دور الوقف في دعم الدولة وسد عجز موازنتها

الحارث ناهض النيساني

رسالة ماجيستير: قسم الاقتصاد الإسلامي والفقه

إشراف الدكتور / عبد القادر شاشي

يوليو، 2019، 108 صفحة + xii

الهدف من هذه الرسالة هو تقديم دراسة تفصيلية، تبين دور الوقف في دعم الدولة وسد عجز موازنتها، حيث بينت مفهوم الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وأنواعه، وشخصيته الاعتبارية، وطبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة، من حيث ولاية الدولة عليه، وآثار هذه الولاية سواء الآثار الإيجابية أو السلبية، وأيضاً التعرف على دور الوقف الداعم للدولة عبر التاريخ في المجالات التنموية من تعليم، وصحة، الى المجالات الاقتصادية، كما بينت الدراسة آليات دعم الوقف للموازنة العامة حال عجزها، فبينت مفهوم الموازنة العامة، ومبادئها، وبنودها كما بينت مفهوم عجز الموازنة العامة، وأنواع العجز، ومصادر التمويل المستخدمة في علاجه، وبينت آليات الوقف في سد عجز الموازنة العامة وهي آليات دعم غير مباشرة، لتنتهي الرسالة بخاتمة وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الموازنة العامة، عجز الموازنة، الاستثمار الوقفي.

ABSTRACT

THE ROLE OF WAQF (ENDOWMENT)

IN SUPPORTING THE STATE BUDGET DEFICIT

Al Hareth Nahedh AL-NAISANI

Master, Islamic Economics and Law

Supervision: Dr. Öğr.Üyesi Abdelkader Chachi

July-2019, 108 pages + xii

The purpose of this thesis is to explain the areas in which the endowments (foundations and trusts) may support the state. It explains in detail the role of the state in covering or reducing the budget deficit. In this study, the concept of endowments, its legitimacy, its types, its custody by the state and its positive and negative effects are discussed.

It also points out to the importance of this custody and the nature of the relationship that connects it to the State in the fields of education, health, economy, etc., by referring to role of support provided by the endowments (foundations and trusts) to the state in the development areas throughout history. Information is also given on the working method of the waqf mechanism towards reducing the budget deficit which could be experienced by the state.

The concept of budget deficit, the types of budget deficits, the types of financial resources to be used to solve this problem and the mechanism of compensating this financial deficit by the endowments (foundations and trusts) directly or indirectly when the budget deficit arises have been clarified. At the end of the thesis, the results of the research and some recommendations are given.

Keywords: endowments (foundations and trusts), budget deficit, foundation investments.

قائمة المحتويات

اشعار اخلاقيات كتابه الرساله..... **Error! Bookmark not defined.**

الإهداء..... iii

شكر وتقدير iv

الحارث ناهض النيساني..... iv

ÖZET v

ملخص الدراسة vi

ABSTRACT..... vii

قائمة المحتويات viii

الفصل الأول:الإطار العام للدراسة..... 1

المقدمة 1

1. 1. إشكالية الدراسة..... 2

1. 2. أهداف الدراسة 3

1. 3. أهمية الدراسة..... 3

1. 4. أسباب اختيار الموضوع..... 4

1. 5. الدراسات السابقة 4

1. 6. جديد الدراسة 6

الفصل الثاني: الوقف وطبيعة العلاقة بالدولة 7

2. 1.فقه الوقف.....8
2. 1. 1. مفهوم الوقف ومشروعيته 8
2. 1. 1. 1. تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.....8
2. 1. 1. 2 أدلة مشروعية الوقف 11
مشروعية الوقف من السنة 12
مشروعية الوقف من الإجماع 13
2. 1. 1. 3. الحكمة من مشروعية الوقف.....14
2. 1. 2. أركان الوقف وأنواعه وشخصيته.....15
2. 1. 2. 1. أركان الوقف وشروطه.....15
2. 1. 2. 2. أنواع الوقف 17
2. 1. 2. 3. شخصية الوقف الاعتبارية 20
2. 2. علاقة الوقف بالدولة.....22
2. 2 .1. ولاية الدولة على الوقف 22
2. 2. 1. 1. مفهوم الولاية 22
ب ـ تعريف الولاية اصطلاحاً 23
2. 2. 1. 2. مفهوم الدولة 23
2. 2. 1. 3. التأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف.....25
2. 2. 1. 4. نطاق ولاية الدولة على الوقف.....28
2. 2. 1. 5. أثار ولاية الدولة على الوقف 29

2. 2. 2. دعم الوقف للدولة استراتيجياً..... 38
2. 2. 2. 1. مساهمة الأوقاف في دعم واجبات الدولة 39
ب ـ مساهمات الوقف في المجال الصحي..... 43
جـ ـ مساهمات الوقف في مجال البنى التحتية وقطاع الخدمات العامة 45
د ـ مساهمات الوقف في المجال العسكري 46
2. 2. 2. 2. مساهمة الأوقاف في دعم اقتصاد الدولة 48
الفصل الثالث: الموازنة العامة وآليات دعم الوقف لها 53
3. 1. مفهوم الموازنة العامة 54
3. 1. 1. مفهوم الموازنة العامة مبادئها وبنودها 54
3. 1. 1. 1. التعريف اللغوي 54
3. 1. 1. 2. التعريف الاصطلاحي 55
3. 1. 1. 3. خصائص الموازنة العامة 56
ب ـ الموازنة العامة خطة مالية تقديرية توقعية 56
د ـ الموازنة العامة خطة مالية ذات أهداف عامة وشاملة 57
3. 1. 1. 4. مبادىء الموازنة العامة 58
3. 1. 1. 5. بنود الموازنة العامة 61
3. 1. 2.مفهوم عجز الموازنة 66
3. 1. 2. 1. تعريف عجز الموازنة العامة..... 66
3. 1. 2. 2. أنواع عجز الموازنة العامة 67

جـ ـ العجز الجاري والرأسمالي 68
د ـ العجز التشغيلي 68
هـ ـ العجز الهيكلي 69
3. 1. 2. 3. مصادر تمويل عجز الموازنة العامة 69
3. 2.آليات دعم الوقف للموازنة العامة 75
3. 2. 1. دعم الوقف للموازنة العامة دعماً غير مباشر 76
3. 2. 1. 1. دعم الموازنة بريع الوقف 76
3. 2. 1. 2. دعم الموازنة من خلال تطوير بعض الوسائل الحديثة 83
3. 2. 2. دعم الموازنة من خلال التمويل الوقفي الإستثماري 87
3. 2. 2. 1. التمويل بالمشاركة الاستثمارية 87
3. 2. 2. 2. التمويل بعقود البيوع الآجلة 92
النتائج والتوصيات 96
الخاتمة 96
4. 1. نتائج الدراسة 96
4. 2. التوصيات 97
فهرس الآيات القرآنية 98
المصادر والمراجع 99

الفصل الأول:الإطار العام للدراسة

المقدمة

إن منهج الإسلام وأثره على الفرد والمجتمع والدولة لا يعادله منهج، فهو يمتلك القوة الروحية، والقوة الاجتماعية، والقوة الاقتصادية، ويمتلك من الأليات ما تضمن له السيادة، لا على المستوى الجغرافي فحسب، وإنما على المدى الزمني، الممتد عبر العصور والدهور، مع تغير الأحوال والأشخاص.

والوقف هو أحد هذه الأليات التي أرتكز عليها المنهج الإسلامي، في إمداد الأمة بأسباب الاستقرار والتميز، وكان لها على مدى التاريخ مصدر دعم، وقوة، ورافد من روافد التنمية، حيث قام الوقف بدور تنموي في كافة مجالات الحياة، وكان عملاً أساسياً في تحمل جزء من أعباء الدولة المالية، فإذا نظرنا إلى المجال الديني، كان الوقف في الصدارة، في بناء المساجد والمعاهد الدينية، وإذا نظرنا إلى المجال التعليمي، ونشر العلم، وإقامة المدارس، والمكتبات، فلا ينازعه في هذا المجال منازع، والأمر كذلك في المجال الصحي، حيث أنشئت من أموال الوقف العديد من المستشفيات وكليات الطب، وساهم الوقف كذلك في دعم وتنمية اقتصاد الدولة الإسلامية، وتمثل دعم الوقف للدولة اقتصادياً بحل المشكلات الاقتصادية، التي تمر بها كالفقر والبطالة، من خلال مساهماته في تشجيع التجارة والصناعة وغيرها.

غير أن نظام الوقف عصفت به رياح التغير، فبعد انتقال الدولة من مفهوم الدولة التقليدية إلى مفهوم الدولة الحديثة منذ مطلع القرن الثامن عشر، حين دخول الاستعمار إلى البلاد الإسلامية واحتلالها، وتغير ملامح المجتمع اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً، فبدأ نظام الوقف يضعف، وتضمر مؤسساته، ويفقد كثيراً من وظائفه، فتعطل دوره التنموي، وتعرضت أمواله للسلب والنهب، واستولت الدولة على كثير من ممتلكاته، وهيمنت على قراره، وفقد الوقف استقلاليته، وانحسر، وانكمش، وتقزم دوره التنموي، مما كان له الأثر السلبي على المجتمع والدولة معاً، حيث أصبحت الدولة ملزمة بملء الفراغ الذي كان يشغله الوقف في مجالات الحياة العامة من تعليم، وصحة، ورعاية اجتماعية، وغيرها، وهذا بدوره أفرز ظاهرة تزايد الانفاق العام كنتيجة طبيعية لغياب الوقف عن هذه المجالات، التي أصبحت من واجبات

الدولة القيام بها، ومعه ظهر العجز في الموازنة العامة، وأخذ بالتزايد حتى بلغ مستويات قياسية هددت الاستقرار المالي والنقدي لكثير من الدول .

1. 1. إشكالية الدراسة

تسعى دول العالم الإسلامي في البحث عن مصادر تمويل جديدة، لسد العجز في الموازنة العامة، الأخذ بالزيادة عاماً بعد عام، نتيجة لزيادة الإنفاق في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، مع قلة الإيرادات العامة للدولة، التي أصبحت بحاجة الى مصادر مالية دائمة، من هنا يأتي نظام الوقف الإسلامي بموارده الثابت ليكون وعاءً بديلاً ومصدراً من مصادر التمويل الجديدة، لسد عجز الموازنة العامة، وعلى ذلك يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا في السؤال التالي:

ما هو دور الوقف في دعم الدولة وسد عجز موازنتها وما هي آلياته في الدعم؟

ويمكننا إبراز وتوضيح الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤلات التالية:

ـ ما هو الوقف وما هي مكوناته؟

ـ إلى أي مدى يمكن للوقف أن يساهم في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية؟

ـ ما هي آليات الوقف في سد عجز الموازنة العامة؟

من خلال الإشكالية السابقة يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

ـ الوقف يسعى لتحقيق أهداف الدولة الاجتماعية والاقتصادية.

ـ يعد الوقف وعاء بديل عن الضرائب والاقتراض لسد عجز الموازنة العامة.

1. 2. أهداف الدراسة

- إبراز الجوانب العلمية والفقهية لنظام الوقف.

- إبراز خصائص النظام المالي الإسلامي بشكل عام، ومدى فاعلية الوقف في تمويل عجز الموازنة.

- إعطاء صورة وضحة للفكر الاقتصادي الاسلامي، وللدين الإسلامي بشكل عام وكونه نهج حياة جاء لصلاح البشر.

1. 3. أهمية الدراسة

ارتباط الموضوع بالواقع المعاصر، حيث أن مشكلة العجز في الموازنة العامة للدول أصبحت في وقتنا المعاصر أمراً خطيراً يهدد كيان الدولة، فإذا قصرت الإيرادات العامة المقدرة عن سداد النفقات العامة للدولة فإن هذا الأمر يحول دون قيام الدولة بمهامها الموكلة إليها من الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، والاقتصادي، والأمني، والسياسي.

لذلك سعت الدول والمنظمات العالمية المختصة لإيجاد حلٍ لهذه المشكلة المستعصية الحل بتباع سياسات مالية زادت من المشكلة ولم تحلها من مثل اللجوء الى القرض العام الذي زاد من حجم الدين العام، أو اللجوء الى الزيادة الضريبية التي أدت الى تدهور معدلات النمو في الانتاج، أو اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد الذي يخلق تضخم في السوق ويفقد العملة المحلية قيمتها، ودول العالم الإسلامية كغيرها من دول تتخبط أغلبها أو كلها في هذه السياسة المالية في تمويل عجز الموازنة العامة والتي أدت الى حدوث أزمات واضطرابات متكررة، ومع تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمالية لبعض دول العالم الإسلامية وازدياد حجم الإنفاق لديها لأسباب مبررة وغير مبررة أصبحت تعاني من عجزٍ دائم حال دون قيام هذه الدول بمسؤليتها على أكمل وجه، وهنا تبرز أهمية موضوع دراستنا في كونه يتناول موضوع الوقف كوسيلة يستعان به للحد من نفقات الدولة وداعم مهم للموازنة ووعاء بديل لسد عجزها.

1. 4. أسباب اختيار الموضوع

وقد وقع اختيار على هذا الموضوع لأسباب عدة هي :

1. ندرة الكتابات في هذا الموضوع حيث أن معظم الدراسات التي تناولت الوقف تناولته من الناحية الفقهية أو التاريخية أو التنموية، أما من ناحية علاقة الوقف في الدولة، ودوره في دعمها وسد عجز موازنتها، فهذا موضوع لم تتناوله الدراسات بشكل كبير، مقارنة بالمواضيع الأخرى.

2. الأمل والطموح في تقديم خدمة للأمة الإسلامية من خلال هذه الدراسة التي أتمنى أن تساهم في تجديد الفكر الاقتصادي للعالم الإسلامي.

1. 5. الدراسات السابقة

لم أجد فيما أطلعت عليه بعد بحث طويل رسالة علمية متكاملة تدرس دور الوقف في دعم الدولة وسد عجز الموازنة العامة، سوى بحوث تقدم في بعض المؤتمرات والندوات من مثل: البحوث المقدمة الى (**منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**) حول موضوع (**دعم الوقف للموازنة العامة**) وهي ثلاث بحوث.

1. ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: دوابه، أشرف محمد، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1/2011م. حيث تناول البحث دعم الموازنة العامة للدولة باستخدام الوقف، وبيان شروط وضوابط مساهمة ريع الوقف في إنفاق الدولة على بنود الموازنة الخاصة بالإنفاق العام، أو تلك المتعلقة بمشاريع التنمية، وبيان أصل المشروعية ومدى التقيد بعجز الموازنة أو عدمه.

2. ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: عرجاوي، مصطفى محمد، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1/2011م. يتناول البحث أصل مشروعية التصرف في ريع الوقف، وما يجب الالتزام به من ضوابط وشروط عند إنفاق ريع الوقف في بنود الموازنة سواء الضوابط الشرعية أو القانونية، وذلك لحماية أموال الوقف من الدخول في

الموازنة العامة للدولة أو مشاريعها المختلفة التي لا تتفق ابتداءً مع أحكام الفقه الإسلامي، وشروط الواقفين، وما السبل القانونية لحماية ريع الوقف بوجه عام.

3ـ ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: عبدالله، طارق، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2011/1م. وهو بحث سلط الضوء على علاقة الوقف بمكونات المجتمع المختلفة، والدولة منها بالتحديد، وذلك بالعودة الى السياق التاريخي من خلال طرح نماذج طورتها تجربة الوقف الثرية في الحضارة الإسلامية.

4ـ دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة : دراسة مطبقة على الموازنة المصرية، عبد الصبور، أحمد، مجلة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13/ 2013م . وهو بحث يكشف عن دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال الدور التنموي للوقف، ومساهماته في مختلف المجالات، الاقتصادية، والاجتماعية، من تعليم، وصحة. وغيرها ، وأثبتت الدراسة أن إضعاف الدور التنموي للوقف كان سبباً رئيسياً لتحمل الدولة نفقات عالية عجزت عنها موازنتها.

5ـ تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة: مع الإشارة الى دور الأوقاف في الجزائر ، زيدان، محمد ، زهيرة، غالمي، مجلة الجزائر للاقتصاد والإدارة ، العدد 8/ 2016م. وهي دراسة تحدثت عن الوقف باعتباره من أهم الأدوات المالية للاقتصاد الاسلامي، كما تحدثت عن مفهوم الموازنة العامة للدولة، إضافة الى التعريف بالعجز فيها وأنواعه، وبينت الدراسة دور الوقف في تفعيل الديناميكية الاقتصادية التي هي الداعم الرئيسي للموازنة العامة.

6ـ الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة، صقر، عطية عبد الحليم، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. وهو بحث يعالج فرضية توجيه ريع الوقف الخيري واستثماراته نحو تمويل إقامة وتشغيل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال تعدد جهات البر التي يوقف عليها وتعدد المنتفعين بخدماتها من غير حصر، ويبين البحث

العلاقة بين مصارف الوقف وبين المرافق العامة وإذا ما امكن للدولة اقامة المرافق بتمويلات وقفية.

1. 6. جديد الدراسة

إن هذه الدراسة أضافة الى ما تناولته الدراسات السابقة بينت آليات دعم الوقف للموازنة العامة، وذلك من خلال تطوير بعض الوسائل الحديثة التي يمكنها أن تجمع تمويلات تساهم في دعم الموازنة العامة، كالصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية.

أو من خلال التمويل الوقفي الاستثماري، وطرق هذا التمويل قد تكون بالمشاركة بين الاستثمارية بين الوقف والدولة، أو تكون عن طريق البيوع الآجلة

1. 7. مناهج الدراسة

لقد اتبعت في هذه الدراسة أكثر من منهجية خلال البحث والدراسة

فقد سلكت المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع الواسع على مختلف الدراسات والمؤلفات المتعلقة بالوقف.

ثم سلكت المنهج الوصفي وهذا عند دراسة الموازنة العامة للدولة وتبيان ماهيتها وكيفية حدوث العجز فيها.

كذلك سلكت المنهج التحليلي للوقوف على حقيقة أليات الوقف في دعم الموازنة العامة.

الفصل الثاني: الوقف وطبيعة العلاقة بالدولة

تميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات على هذه البسيطة بنظامه الوقفي، هذا النظام الذي ظهر مع بزوغ فجر الإسلام، وتغلغل في بنية المجتمع المسلم، حتى أصبح عاملاً مهماً وأساسياً في نهضة وتقدم المجتمعات المسلمة، فالوقف يعد من أهم مقومات المجتمع المسلم لما له من دور هام في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه صورة من صور الضمان الاجتماعي، ومعلم من معالمه، وقد كان له دور في رعاية مصالح الأجيال المقبلة، إلى غير ذلك من الأدوار البارزة التي كان يشغلها في صدر الدولة الإسلامية، من أعمال البر، والخير، وتقديم، الخدمات، والمنافع للمجتمع، من كفالة اليتامى، والفقراء، والمساكين، أضف إلى ذلك إسهامه في بناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، إلى غير ذلك من الإسهامات العظيمة والجليلة، فما هو الوقف كمفهوم؟ وما هي اركانه؟ وما علاقته بالدولة؟ وذلك من خلال:

1. 2. فقه الوقف

2. 2. علاقة الوقف بالدولة

2. 1.فقه الوقف

الوقف من المواضيع التي تناولها فقهاء السلف باهتمام بالغ، ووضعوا له الأحكام الفقهية التي تضبط كافة معاملاته المختلفة، حيث أفردوا لذلك مؤلفات ورسائل خاصة، وتناولوه ضمن أبواب كتب الفقه، كما اجتهدوا في بعض مسائله الفرعية، التي تختلف من زمناً إلى زمن ومن مكاناً إلى مكان، كما أن الحاجة في زماننا الحاضر تستدعي إجلاء فقه الوقف وبيان أحكامه وضوابطه الشرعية خاصة بعد النهضة الملحوظة في الاهتمام بالوقف.

لذا سنتناول في هذا المبحث بعض القضايا والمسائل الفقهية المتعلقة بالوقف، من حيث تعريفه وبيان حكمه وذكر أركانه وانواعه.

2. 1. 1. مفهوم الوقف ومشروعيته

2. 1. 1. 1. تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

أ ـ الوقف لغةً

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه" [1] "والوقف مصدر وقف، يقال: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، ووقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها، أما أوقف فهي لغة رديئة" [2] .

والحُبْس بضم الحاء وسكون الباء "ما حبس في سبيل الله تعالى وهو جمع حبيس، ويجمع أحباساً أيضاً" [3] ، والحبس هو " المنع والإمساك وهو ضد التخلية " [4] .

---

(1) أحمد الرازي ، *معجم مقاييس اللغة* : تحقيق عبد السلام محمد هارون ، د ط ، (سوريا ، دمشق ، دار الفكر، 1979م) ج6 / ص135 .

(2) محمد ابن منظور ، *لسان العرب* ، ط3 ، (لبنان ، بيروت ، دار صادر ، 1414هـ) ج9 / ص 359 .

(3) علي الخزاعي ، *تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحروف والصنائع والعمالات الشرعية* : تحقيق إحسان عباس ، ط2 ، (لبنان ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1419هـ) ص563 .

(4) محمد الزبيدي ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، د ط ، (مصر ، الإسكندرية ، دار الهداية ، د ت) ج15 / ص520 .

إن المعاني اللغوية للوقف تأتي بمعنى المكث في شيء، والحبس، والمنع، والإمساك، أي إمساكٌ عن البيع، أو الهبة أو الاستهلاك، ومنع الأخرين من الاستفادة من منافعها إلا فئات محددة وهم من وقف عليهم.

ب ـ الوقف اصطلاحاً

1ـ تعريف الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف بسبب اختلافهم في لزومه من عدم لزومه، لأن الحنفية يفرقون بين تعريف أبي حنيفة وتعريف صاحبيه.

فتعريف أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ للوقف أنه : "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير" [5]، فبناء على هذا التعريف يصح للواقف الرجوع عن الوقف وبيعه فالوقف عن أبي حنيفة ليس بلازم.

وتعريف الوقف عند الصاحبين[6]، أنه: "حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب "[7]، فعندهم أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف.

2ـ تعريف المالكية: عرف المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" [8].

فالوقف عندهم أن يحبس المالك العين، ويمنع من أي إجراء تمليكي عليها، ويتبرع بريعها في وجوه البر، وتبقى العين مملوكة للواقف، فلا يشترطون خروجها من ملكه.

---

(5) بدر الدين العيني ، *البناية شرح الهداية* ، ط1 (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2000م) ج1/ ص570 .

(6) المقصود بالصاحبين عند الحنفية هما : القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني، ولمزيد من الاطلاع ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

(7) زين الدين ابن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، ط2 (لبنان ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ، د ت) ج5/ ص202 .

(8) محمد ابن عرفة ، *المختصر الفقهي* : تحقيق حافظ عبدالرحمن محمد ، ط1 (الإمارات العربية المتحدة ، دبي مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ، 2014م) ج8 / ص429 .

3ـ تعريف الشافعية: تنوعت تعريفات الشافعية للوقف، ومن أشهرها تعريف الشربيني ـ رحمه الله ـ حيث قال في تعريفه للوقف أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [9]، زاد العلامة شمس الدين الرملي قيداً للمصرف المباح بأن يكون "موجود"[10].

4ـ تعريف الحنابلة: يعرف الحنابلة الوقف بأنه : "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" [11].

فهم يرون خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى، ويكون مصرفها في سبيل الله ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

التعريف المختار: هو تعريف الإمام أبو حنيفة، وذلك أنه لم يخرج عين الوقف من ملك الواقف، فالوقف إنما هو تصرف في غلات الأعيان الموقوفة ولا يتجاوزها الى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلات منها، وليس في صيغة الوقف ما يدل على خروج العين الموقوفة عن ملك صاحبها.

كما أن تعريف الإمام أبا حنيفة يشير الى جواز الوقف سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً، وهذا يعطي للفرد حرية الاختيار في تأبيد الوقف أو توقيته، وبالتالي يسهل على جميع أفراد المجتمع المشاركة في الوقف لما فيه من مرونة، ولأن القول بالوقف المؤقت يزيد من عدد الواقفين وهذا يعني زيادة في عدد المستفيدين من الأوقاف فإن الوفاء بضروريات الحياة وحاجات المجتمع سيتكفل بها الوقف دون الدولة مما يخفف العبء عن الموازنة العامة.

دلالة بعض العبارات في التعاريف السابقة

خالف الصاحبان أبا حنيفة في تعريفهما للوقف بعبارة "حبس العين على ملك الله تعالى" وكانت عبارة أبي حنيفة هي "حبس العين على حكم ملك الواقف"، فهذا الاختلاف بين

---

(9) أحمد الهيتمي ، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج* ، د ط (لبنان ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، 1983م) ج6 / ص235 .

(10) محمد الرملي ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، ط أخيرة (لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، 1984م) ج5 / 358 .

(11) عبد الله ابن قدامة ، *المغني* ، د ط (مصر ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، 1968م) ج6 / ص3 .

العبارتين له دلالته، فأبو حنيفة يرى أن الوقف يبقى في ملك الواقف، وبالتالي فهو ليس بلازم، ويحق للواقف الرجوع عنه، بخلاف الصاحبين فإنهما يريان أن ملكية الوقف تزول عن الواقف وتدخل في ملك الله تعالى، وبالتالي يكون لازماً ولا يجوز الرجوع فيه.

وجاء في تعريف المالكية عبارة "اعطاء منفعة شيء مدة وجوده" وهذه العبارة صريحة الدلالة على جواز وقف المنافع، كما تدل على جواز توقيت الوقف وعبروا عن ذلك بجملة "مدة وجوده" وهذا بعكس ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط التأبيد في الوقف وعبروا عن ذلك بجملة "مع بقاء عينه".

2. 1. 1. 2 أدلة مشروعية الوقف

مشروعية الوقف ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع

مشروعية الوقف من القران الكريم

مشروعية الوقف في القرآن ثابتة بدخوله في عموم القربات والصدقات وأعمال البر التي جاءت النصوص متضافرة في كتاب الله على النص عليها ومنها

- قوله تعالى:"**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**"(12)

- وقوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" (13)

- وقوله تعالى : "**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**" (14)

---

(12) سورة آل عمران ، الآية 92 .

(13) سورة البقرة ، الآية 254 .

(14) سورة البقرة ، الآية 177 .

مشروعية الوقف من السنة

أما من السنة فالنصوص على مشروعية الوقف كثيرة، جلها ينص على الصدقة بمعناها العام والمطلق منها:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملهُ إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [(15)]، هذا الحديث يدل على صحة الوقف وعظم ثوابه إذ هو الصدقة الجارية التي تبقى بعد وفات صاحبها.

2. وقوله عليه الصلاة والسلام: "من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة" [(16)].

3. وعن عمر رضي الله عنه قال : "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله" [(17)].

4. وعن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد قال: "يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا" فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى . فأخذه فبناه مسجداً" [(18)] .

5. وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة" [(19)] .

---

(15) مسلم بن الحجاج ، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله " المعروف بصحيح مسلم"* : تحقيق محمود عبد الباقي ، د ط (لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د ت) ج3 / ص1255 ، حديث رقم 1731 .

(16) المصدر السابق ، ج1/ ص378 ، حديث رقم 533 .

(17) سليمان أبو داود ، *سنن أبي داود* : تحقيق محمد محي الدين ، د ط (لبنان ، بيروت ،المكتبة العصرية ، د ت) ج3 / ص141 ، حديث رقم 2967 .

(18) محمد البخاري ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى اللع عليه وسلم وسننه وأيامه " المعروف بصحيح البخاري"* : تحقيق محمد بن زهير بن ناصر ، ط1 (دار طوق النجاة ، 1422هـ) ج4 / ص12 ، حديث رقم 2774.

6. وروى البخاري: "أن أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" [(20)].

فهذه السنن الواردة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها القولي والفعلي كلها تدل على أن الوقف مشروع بل ومندوب إليه لما فيه من عظم الثواب وجزيل العطاء.

مشروعية الوقف من الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية الوقف، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك" [(21)].

وقال الطرابلسي بعد أن ذكر أوقاف الصحابة: "وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه" [(22)] .

---

(19) المصدر السابق ، ج4 / ص12 ، حديث رقم 2776 .

(20) المصدر السابق ، ج2 / ص119 ، حديث رقم 1461 .

(21) محمد الترمذي ، *الجامع الكبير " المعروف بسنن الترمذي "* : تحقيق بشار عواد معروف ، د ط (لبنان ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1998م) ج3 / ص53.

(22) إبراهيم الطرابلسي ، *الإسعاف في أحكام الأوقاف* ، د ط (لبنان ، بيروت ، دار الرائد العربي ، 1981م) ص26 .

وقال النووي تعليقاً على وقف عمر بن الخطاب: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات" [23] .

وقال القرطبي في تفسيره: "لا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر، وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك" [24] .

وقال الشوكاني: "أعلام أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة ، وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار" [25] .

2. 1. 1. 3. الحكمة من مشروعية الوقف

الوقف هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن صاحبها حتى بعد الموت وطيّ صفحة الحياة بما لها وما عليها، فهذا الثواب العظيم الجزيل يتوق لنيله كل مسلم لذلك سارع المسلمون، وعبر العصور على حبس أموالهم حتى لا تكاد تجد باباً فيه نفع للمسلمين إلا وأوقفوا عليه كرائم أموالهم رغبةً في تحصيل هذا الثواب، وما جعل للوقف هذا الثواب العظيم إلا لحكمة وذلك أن الوقف يعد لون من ألوان الرعاية الاجتماعية فهو نظام لا يدانيه نظام في هذا الباب، ولأن من مبادئ التشريع الإسلام توثيق الصلة بين المسلمين وتقوية الروابط فيما بينهم لذا فأن الوقف جاء لتحقيق هذا المبدأ التشريعي.

كذلك فإن الوقف جاء ليكون حصناً لهذه الأمة، وعنصر قوتها، وذلك أن الأمم والمجتمعات وعبر مسيرة الحياة تواجهها مشاكل وأزمات، وتمر بها هزائم وانتكاسات، فلا بد لها من نظام قابل للتطور، وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق به المنافع العامة للبلاد، وإلا اندثرت

---

(23) يحي النووي ، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* ، ط2 (لبنان ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ) ج11 / ص86 .

(24) محمد القرطبي ، *الجامع لأحكام القرآن* : تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط2 (مصر ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1964م) ج19 / ص22 .

(25) محمد الشوكاني ، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار* ، ط1 (لبنان ، بيروت ، دار ابن حزم ، د ت) ص635 .

تلك الأمة وتلاشى، ذلك المجتمع ، لذلك كانت حكمة التشريع أن يكون نظام الوقف ومحتواه يستوعب وجوه متعددة للإنفاق، ويشمل مجالات متنوعة للعمل الخيري، ويكون هو الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني، من تطوير المجتمع، ورقي الإنسان، وبناء النهضة، وازدهار العمران، فكان هناك الوقف على المدارس، والمكتبات، والمساجد، وطلبة العلم، وغيرها من مجالات الوقف.

كذلك فالوقف أشبه ما يكون بما يسمى في عالمنا الحاضر بصندوق الأجيال القادمة، إذ يجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فالوقف في حقيقته هو اقتطاع أموال كان يمكن لمالكها أن يستهلكها وتحويلها إلى أصول رأسمالية إنتاجية تحقق إيرادات تستثمر في المستقبل في وجوه البر والخير.

2. 1. 2. أركان الوقف وأنواعه وشخصيته

2. 1. 2. 1. أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف أربعة هي:

1. الواقف: وهو الشخص الذي يوقف المال، ويشترط فيه أهلية الأداة، أي أن يكون بالغاً لأن الصبي غير البالغ ليس من أهل التبرع، فيما يلزم في الحال، وأن يكون عاقلاً، فلا يصح وقف المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، وأن يكون حراً لأن العبد وما ملكت يده لسيده، أي أن المال مال سيده ولا يصح وقف مال الغير، وأن يكون مختاراً لا مكرهاً، وان يكون راشداً غير محجور عليه بسفه أو غفله.

2. الموقوف عليه: وهي الجهة التي تنتفع بالمال الموقوف، ويشترط فيها أن تكون من جهات البر والإحسان قال ابن قدامة : "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل" [26]، أن تكون جهة غير منقطعة أي لا يتصور انقراضها كطلبة العلم والفقراء والمساكين، وأن لا يعود الوقف على الواقف .

(26) ابن قدامة ، عبد الله ، *المغني* : مصدر سابق ، ج6 / ص37 .

3. الموقوف: وهو المال الذي وقفه الواقف، ويشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً أي يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالعقارات، والكتب، وغير ذلك، أن يكون معلوماً علماً ينفي الجهالة عنه ويمنع النزاع فيه، أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.

4. الصيغة: أتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، وصيغ الايجاب ستة ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، أما الثلاثة الصريحة فهي: وقفتُ، وحبستُ، وسبلتُ، وهذه ألفاظ صريحة ينعقد بها الوقف مباشرةً، وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية لأنها ألفاظ مشتركة تحمل أكثر من معنى، ولكي تحمل على معنى الوقف لا بد من إلحاقها بلفظ زائد كأن يقول: صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو ما شابه أو أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى[27].

أما القبول من الموقوف عليهم أو عدم اشتراطه ففيه تفصيل:

فإن كان الموقوف جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد أو الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء، والمساكين، فلا حاجة للقبول حينئذ، ويكفي الإيجاب في انعقاده[28]، وإن كان الموقوف معين كعمرو مثلاً فعند الحنفية[29]،والمالكية[30]، والأصح عند الشافعية[31]،ووجه عند الحنابلة أنه يشترط قبول الموقوف عليه إن كان من أهل القبول[32].

---

(27) ينظر : المصدر السابق ، ج6 / ص6 .

(28) محمد ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار* ، ط2 (لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، 1992م) ج4 / 342 .

(29) ينظر : المصدر السابق ، ج4 / ص343 .

(30) ينظر: محمد الدسوقي ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، د ط (لبنان ، بيروت ،دار الفكر ، د ت) ج4 / ص88 .

(31) ينظر : يحي النووي ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* ، ط3 (لبنان ، بيروت ،المكتب الإسلامي ، 1991م) ج5 / ص324 .

(32) ينظر : عبد الرحمن بن قدامة ، *الشرح الكبير على متن المقنع* ، د ط (لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د ت) ج6 / ص200 .

2. 1. 2. 2. أنواع الوقف

يتنوع الوقف لعدة اعتبارات، فمنها ما يكون باعتبار الموقوف عليهم، أو باعتبار محله، أو باعتبار دوامه، أو باعتبار مشروعيته إلى أخره.

أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم

1. **الوقف الخيري العام**: هو ما كان ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقةً على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على إقامة بيوت الله ، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم، وأمثال ذلك، ومن أظهر النصوص حديث عمر. رضي الله عنه . لأنه عام.

وسمي هذا النوع من الأوقاف خيرياً لاقتصار نفعه على المجالات الخيرية العامة.

2. **الوقف الأهلي أو الذري**: ولعل التعبير بالأهلي أعم، وهذا يكون مصرفه على ذرية الواقف وأقاربه، فيكون خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد، وغيرهم من الأهل والأقارب، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة، وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع.

3. **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً، جاء في المغني: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين أو ثلاثاً ،أو كيفما شاء، جاز ، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم" [(33)]، وقال البهوتي:"وإن قال وقفته، أي العبد أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النص والمساكين النصف، ولاقتضاء التسوية" [(34)].

(33) ابن قدامة ، *المغني*، مصدر سابق، ج6 / ص41 .

(34) منصور البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، د ط (دار الكتب العلمية، د ت) ج4 / ص258 .

أنواع الوقف باعتبار المحل أي المال الموقوف

1. **وقف العقار**: والعقار هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لأخر، كالمباني الثابتة والأراضي وما ألحق بها، والنخيل والأشجار والآبار والقناطر والطرق، وهذا الوقف أجازه جمهور الفقهاء، وهو يمثل جُلَّ أوقاف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأهل بيته وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

2. **وقف المنقول**: والمنقول هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كالنقود، والمصاحف والسلاح وغيرها.

3. **وقف المنافع**: والمنافع هي الفوائد العرضية الي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، والمنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية، وقد اختلف الفقهاء في وقف المنافع فمنعها الحنفية وأجازها المالكية [35].

4. **وقف الحقوق المعنوية**: الحقوق المعنوية هي سلطة الشخص على شيء غير مادي، كحق المؤلف في المصنفات باختلاف أنواعها، والاسم التجاري وغيرها، وهي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبره، يعتد بها شرعاً وفي وقفها خلاف بين الفقهاء يبحث في مظانه.

أنواع الوقف باعتبار التأقيت

1. **الوقف المؤبد**: وهو الأصل في الوقف أن يكون صدقة جارية مستمرة مؤبدة لا يتصور انتهائها بانتهاء المال الموقوف وفنائه ولا بانقراض الموقوف عليهم، كأن يوقف أرض زراعية على فقراء.

(35) عادل ولي قوته، *وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية*، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، (جدة، الدورة التاسعة عشر ،منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص17) .

2 . **الوقف المؤقت:** وهو يمكن أن يكون مؤقتاً بسبب طبيعة المال الموقوف، كما يمكن أن يكون مؤقتاً بناء على إرادة الواقف، أو أن يكون محدداً بفترة زمنية، أو يربط بجهة من شأنها الانقطاع، ولا نص فيه على التأبيد.

أنواع الوقف باعتبار استثمار المال الموقوف:[36]

1. **الوقف المباشر:** وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه و نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى.

2. **الوقف الاستثماري:** وهو ما يستعمل أصله في تحقيق إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.

أنواع الوقف باعتبار الجهة الواقفة [37]

وقف الإرصاد: وهو حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان، ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كالمدارس، والمستشفيات، أو على مستحقيه ويطلق عليه الإرصاد "الإفراز" من أفرز الشيء إذا عزله وميزه، فكأنه أفرزها عن ملكه، وهو لا يعتبر وقفاً حقيقة وذلك لعدم ملك ولي الأمر لعين الموقوف، وعليه لا تجب في الإرصاد مراعاة لشرط الواقف، وإنما يلزم تأبيده على الجهة الموقوف عليها، وهو جائز شرعاً بحك الولاية العامة لولي الأمر.

أنواع الوقف باعتبار فئات المستفيدين

وقف على الفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، والعلماء، وأبناء السبيل، والمرضى، والأيتام والعجزة، والعميان ... الخ.

---

(36) أسامة العاني، "التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر" *مجلة أوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (2014م)، ص115.

(37) أحمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، ط1 (مصر، القاهرة ، دار السلام، 2007م) ص26.

أنواع الوقف باعتبار أنشطته

وقف على المساجد، والمدارس، والمعاهد والجامعات والمكاتب، والمستشفيات، والسقايات ، والآبار ... الخ.

أنواع الوقف باعتبار طبيعته (38)

وقف الاستعمال "عقار سكني"، ووقف الاستغلال "أراضي زراعية"

أنواع الوقف باعتبار ابتدائه وانتهائه

1. **وقف متصل الابتداء والانتهاء:** كالوقف على جهة لا تنقطع ولا تنقرض، كالفقراء.

2. **وقف منقطع الابتداء والانتهاء:** كالوقف على ولده وليس له ولد.

3. **وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء:** كالوقف على رجل بعينه فإذا مات انقطع الوقف.

4. **وقف منقطع الابتداء منقطع الانتهاء:** كالوقف على من يولد له ثم على الفقير.

أنواع الوقف باعتبار مشروعيته

1. وقف صحيح مكتمل الأركان والشروط وبمحل ومصرف مشروعين.

2. وقف باطل تضمن ما يبطله كالوقف على أمر محرم.

2. 1. 2. 3. شخصية الوقف الاعتبارية

المراد بالشخصية الاعتبارية للوقف هو أن يكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقفين والنظار، تترتب عليها الحقوق والواجبات وتكون له الأهلية للتملك والبيع والشراء والتقاضي.

(38) رفيق المصري، *الأوقاف فقهاً واقتصاداً*، ط1 (سوريا، دمشق دار المكتبي، دمشق ،1999م) ص28.

لقد سبق فقهنا الإسلامي القانون الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، في حين لم يصل إليها القانون إلا في القرون الأخيرة، حيث نظر الفقه الإسلامي الى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرَّق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدين عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة [39].

وهذا الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف منحه الكثير من المزايا حيث تحول الوقف من مجرد أعيان وعقارات إلى مؤسسة تستثمر فيها الأموال الوقفية في صناديق استثمارية ومشاريع تنموية يتم تمويلها من الصناديق الوقفية وغيرها من الأعمال التي ما كان للوقف امكانية القيام بها ما لم تكن له ذمة وأهلية، كما تحول الوقف من وقف فردي الى وقف جماعي عن طريق إنشاء الصناديق الوقفية التي يساهم فيها جمهور الناس.

(39) علي القرة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين .

2. 2. علاقة الوقف بالدولة

إن علاقة الوقف بالدولة من المواضيع التي لم تتناولها الدراسات الوقفية المعاصرة بشكل كبير مقارنة بما تم إنجازه من دراسات في أبواب أخرى تاريخية أو فقهية، وحيث أن هذه العلاقة تعتبر من أهم المفاصل التي تحدد دور الوقف كشريك أساسي في إدارة المجتمعات الإسلامية والمساهمة في حل قضاياها وإعطاء التكافل الاجتماعي أبعاد مهمة ألا الدراسات فيه فقيرة .

حيث أن مؤسسة الوقف لعبت دوراً مميزاً في تاريخ الحضارة الإسلامية وفي مختلف جوانب الحياة الدينية والمدنية الاجتماعية منها أو الثقافية، وقد كان الوقف وعبر مراحله التاريخية هو الممول الرئيسي لمرافق الحياة المختلفة، مما كان يخفف العبء على الدولة وموازنتها فكان جزء لا يتجزأ من النظام العام للدولة لما يقدمه من وجوه البر في ظل ولاية الدولة عليه.

كما أن دراسة دور الوقف في سد عجز الموازنة تُحيلنا في الحقيقة الى تسليط الضوء على علاقة الوقف بمكونات المجتمع المختلفة، والدولة جزء منها، حتى نرصد الوسائل والطرق التي يمكن للوقف من خلالها دعم الموازنة العامة.

2. 2 .1. ولاية الدولة على الوقف

2. 2. 1. 1. مفهوم الولاية

أ- تعريف الولاية لغةً

الولاية في اللغة: "بالكسر والفتح، مصدر ولى تقول: وليت الشيء ولاية، والجمع ولايات، ومعناها: النصرة"[40].

والولي: "هو الصديق والنصير، كما تطلق على السلطان والإمارة، وكل من ولى أمراً فهو وليه"[41].

---

(40) محمد الرازي، *مختار الصحاح*: تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ط5، (لبنان، بيروت المكتبة العصرية، 1999م) /ج1 / ص345.

(41) أحمد الزيات وآخرون، *المعجم الوسيط*، د ط، (مصر، القاهرة ، دار الدعوة، د ت) ج2 / ص1058.

ب ـ تعريف الولاية اصطلاحاً

والولاية اصطلاحاً هي: "السلطة التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه شاء الغير ذلك أم أبى" [42].

أو هي: "إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم"[43].

أو هي: "سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات والعقود، وترتب آثارها عليها دون أن تتوقف على إجازة أحد" [44].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الولاية أنواع وأقسام وهي:

ـ الولاية الذاتية: وهي ولاية البالغ العاقل الراشد على أمواله وهي سلطة تكون بالأصالة إذا كان الشخص مالكاً للمعقود عليه أو المتصرف فيه.

ـ الولاية المتعدية: وهي ولاية الشخص على شؤن غيره، إما بولاية شرعية مستمدة من الشارع كولاية الأب والجد أو بوصاية من الأب أو الجد أو القاضي أو قد تكون هذه السلطة بتمكين من صاحب الشأن وإنابة منه، كما في التوكيل بالبيع والإجارة والنكاح.

ـ الولاية العامة: وهي سلطة شرعية تجعل لمن ثبت له القدرة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه كولاية الدولة.

2. 2. 1. 2. مفهوم الدولة

أ. تعريف الدولة لغة: "مصدر مشتق من دول، وهو كل ما يتداوله الناس بينهم وهي إسمٌ للشيء الذي ينتقل من حال لآخر"[45].

(42) نزيه حماد، *نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية*، د ط (سوريا، دمشق دار القلم، دمشق، 1994م) ص8 .

(43) أحمد فراج، *الملكية ونظرية العقد*، د ط (مصر، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ت) ص3 .

(44) وهبة الزحيلي، *الفقه الاسلامي وأدلته*، ط4، (سوريا، دمشق، دار الفكر، د ت) ج9 / 669.

(45) ابن منظور، *لسان العرب* ، مصدر سابق، ج11 / ص252.

ب . تعريف الدولة اصطلاحاً:" شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة" (46).

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الدولة تقوم على ثلاث مقومات رئيسية تشكل بمجموعها الدولة وهي:

ـ الشعب: لا يتصور وجود دولة دون وجود مجموعة بشرية لديها إحساس بضرورة إشباع حاجات شتى والتعاون على اداء النشاط المطلوب لإشباع هذه الحاجات، والشعب قد يكونوا مواطنين وقد يكونوا أجانب مقيمين.

ـ الإقليم: الإقليم هو تلك البقعة الجغرافية التي اتخذها الشعب مستقراً له، وهو المصدر الرئيسي لثروة الدولة ولا سلطان عليه غير سلطانها.

ـ السلطة: وجود شعب على إقليم معين لا يكفي لقيام دولة، بل لابد من وجود سلطة يرتضيها الشعب لتقوم بحفظ الدين وسياسة الدنيا والدفاع عن مقدرات الحياة وضرورياتها على الأرض التي تبسط عليها سلطتها، ويكون في الدولة ثلاث سلطات، سلطة تنفيذية وهي الحكومة، وسلطة تشريعية وهي البرلمان، وسلطة قضائية وهي السلطة التي أناط بها الفقهاء حق الولاية على الوقف للحفاظ على استقلاليته.

فبمجموع هذه المقومات والأركان الثلاث تتشكل الدولة ويصبح لها حقوق وآثار تتمتع بها ، كحق السيادة أي السلطة غير المقيدة في الخارج والداخل، والتمتع بالشخصية القانونية أي أنها كيان قائم يملك صلاحيات واسعة تجعله أهلاً للأداة والوجوب.

وقد أكد الرسول ـ صلى الله علية وسلم ـ ذلك المفهوم لمعنى الدولة واستقلال كيانها وأهليتها للتخاطب والتعامل مع غيرها وقيامها بواجباتها، من خلال رسائله التي أرسلها إلى ملوك ورؤساء الدول المعاصرة له ورؤساء العشائر والإمارات الموجودة بالجزيرة العربية، ومن هؤلاء الملوك من اتبع محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ كملوك اليمن وعمان، ومنهم من هادنه،

(46) توفيق السديري، *الإسلام والدستور*، ط1 (السعودية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ) ج1 / ص49.

وأهدى إليه كالمقوقس وهرقل، ومنهم من تعصى عليه، كملك الغساسنة وكسرى وفارس، فكل هذا يدل على اعتراف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكيان الدول، وإلا لما عقد المعاهدات مع بعضها، ومن ثم كان ما فعله ـ عليه السلام ـ دالاً على وجود الدولة وجوداً فعلياً كشخص افتراضي يباشر سلطاته في أرضه وعلى شعبه [47].

2. 2. 1. 3. التأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف

إن مما لا مراء فيه أن من حقوق الوقف المقررة الولاية عليه والنظر في شؤونه وتدبيرها، لأن الوقف مال أو هو شيء له قيمة مالية يفتقر الى من يقوم برعايته وتنميته وحفظه واستثماره بالطرق المشروعة، وجمع غلته وصرفها الى الجهة أو الجهات الموقوف عليها وإهمال الوقف من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[48]، وهذا الحديث يدل على حرمة إضاعة الوقف ووجوب حفظه، ولما كان حفظه لا يتأتى إلا بالولاية عليه كانت الولاية واجبة لأن ما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب.

ولقد نشأت الولاية على الوقف مع بداية ظهور الأوقاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأوقاف التي خلفها مخيريق، وهو من علماء يهود بني النضير أسلم يوم أحد وأوصى أنه إذا قتل في أحد أن يضع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أمواله حيث شاء.

كذلك تولى الصحابة الكرام أمر أوقافهم التي أوقفوها، من ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أصاب عمر رضي الله عنه ـ ارضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال: وتصدق بها عمر

(47) عبد الله النجار، *ولاية الدولة على الوقف : المشاكل والحلول*، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 1427هـ) ص14.

(48) البخاري، *صحيح البخاري*، مصدر سابق، ج2 / ص124 / حديث رقم 1477.

أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: وتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وبن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مُتَموّلٍ منه"[49].

هذا الفعل من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصحابته الكرام يدل على أن الولاية على الوقف مقصد وواجب شرعي، لأن به الحفاظ على مال الوقف، ونمائه واستمرار نفعه وأنفاق ريعه في أوجه الإنفاق المعتبرة.

إذا تقرر هذا وأن الولاية على الوقف ضرورة لصلاح الوقف وبقائه، فإن ولاية الدولة على الوقف أيضاً مقررة ويدل على ذلك ما يلي:

يحق لولي الأمر بموجب ولايته العامة على المسلمين أن يتولى أمر الوقف إن لم يكن له من يتولى أمره فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال:"السلطان ولي من لا ولي له"[50].

كما أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، قال عليه الصلاة والسلام:" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته .." [51]، ومن لوازم تلك الرعاية المحافظة على الأموال فالأموال أحدى الضرورات الخمس، لأنها تتعلق بها مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومن تلك الأموال أموال الأوقاف فهي مما تتعلق بها مصالح الأحياء والأموات، لذا اتفق فقهاء المسلمين على أن للدولة التدخل في شئون الوقف ومحاسبة النظار بمقتضى ولايتها العامة على الوقف[52].

---

(49) مسلم، *صحيح مسلم*، مصدر سابق، ج3 / ص1255 / حديث رقم 1632.

(50) أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1 (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م) ج42 / ص200 / حديث رقم 25327.

(51) البخاري، *صحيح البخاري*، مصدر سابق، ج9 / ص62 / حديث رقم 7138.

(52) ينظر: عبد الفتاح محمود، *ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف* (بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في الكويت 2011م) ص9.

ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء ديوان بيت المال وقد جعل لذلك الديوان الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها خارج جزيرة العرب [53].

ما استقر عليه عمل المسلمين من إنشاء الدولة الإسلامية ممثلة في ولي أمر المسلمين ديوان للأحباس ، وإسناد الإشراف على الأوقاف الى القضاة في الدولة الإسلامية يتولونها بأنفسهم ويحاسبون النظار عليها.

يقول شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله في ذلك:" لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره"، ثم قال:" الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الأمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه الى من هو له لقوله:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا"[54]، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجباً أذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به فأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم عليه أن ينصب حاكمناً عند الحاجة والمصلحة أذا لم تصل الحقوق الى مستحقها أو لم يتم فعل والواجب وترك المحرم ألا به وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه، ولهذا كان النبي يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر ولما كثرت الرعية على عهد ابي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها" [55].

---

(53) ينظر: القاسم ابي عبيد ، *الأموال*، ط1 (لبنان، بيروت دار الكتب العلمية ، 1986م) ص86 . وعلي الماوردي ، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، د ط (مصر ، القاهرة ،مطبعة السعادة ، د ت) ص120 . ويعقوب أبو يوسف، *الخراج* ، د ط (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د ت) ص27.

(54) سورة النساء، الآية 52.

(55) أحمد ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، د ط (السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م) ج31 / ص 85 . 87 .

2. 2. 1. 4. نطاق ولاية الدولة على الوقف

يتحدد نطاق ولاية الدولة على الأوقاف من خلال الحفاظ على مال الوقف، ونمائه واستمرار نفعه، وإيصال ريعه إلى المستحقين له، كما أن من واجبها أن تنصب نظاراً للأوقاف التي لا نظار عليها للحفاظ على مال الوقف من الضياع، لأن الحفاظ على المال مقصداً من مقاصد التشريع الضرورية، وقد بين الماوردي أن الرقابة على الوقف من الاختصاصات الاصيلة للدولة فقال" أما عن مشارفة السلطان للوقف فإنها على ضربين: عامة وخاصة، فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم، ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها .. لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم فيها أوسع من الوقوف الخاصة، وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم معينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم" (56).

فنطاق ولاية الدولة على الوقف هي المحافظ عليه وهو المقصد من ولايتها، وذلك لما تملكه من وسائل يتحقق بها تقويم عمل الولاة على الأوقاف، وإصلاح الخلل في إدارة الوقف، أو تنميته أو التوثق من وصول ريعه إلى مستحقيه، بل ومحاسبة من ساءت إدارته وأعمال إشرافه على أموال الوقف، وعزله وتعين خلف له إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه ومن خلال الأنشطة التي تمارسها الدولة في إطار تلك الولاية، فإنه يمكن حصر نطاق ولايتها في الرقابة على أنشطة الوقف ومحاسبة النظار، وقد ذكر الأمام الماوردي أن الرقابة على الوقف من اختصاصات ولي الأمر فقال: "مشارفة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها، وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها،

(56) الماوردي، *الأحكام السلطانية*، مصدر سابق ، ص104.103.

لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم"[57].

فهذه هي المهام التي تمارسها الدولة بمقتضى ولايتها على الوقف، أن تقوم بالمراقبة الإدارية والشرعية على النظار، ومبدأ الرقابة على أصحاب الولايات عموماً، وإن كان يمثل واجباً من الواجبات الملقاة على الدولة، أمراً بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهياً عن المنكر إذا ظهر فعله وعملاً بقول الله تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[58]، وبقوله تعالى:" **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"[59]، فإنه مطلوب في النظارة على الوقف خصوصاً وتتمثل رقابة الدولة على النظار فيما يلي:

. الرقابة الإدارية: في إدارة الوقف ورعايته، وتصرفاتهم في الوقف خير دليل على مدى حرصهم على مال الوقف أو استهانتهم به.

. الرقابة المالية: وذلك من خلال بحث وجوه إنفاقه للأموال المتعلقة بالوقف، وما إذا كانت في الحدود المقررة، أو القدر المسموح به من غير إسراف وتبذير.

. الرقابة الأخلاقية: الناظر على الوقف قد اكتسب ولاية هامة، وبمقتضاها أصبح يتمتع بمركز أدبي ما كان له أن يحصل عليه إلا بالسلوك القويم والخلق الفاضل والسمعة الطيبة.

2. 2. 1. 5. أثار ولاية الدولة على الوقف

لم يعد مجال الخيرات التي يكفلها نظام الوقف قاصراً على ما كان معهوداً فيما مضى من إنشاء المؤسسات التعليمية أو العلاجية أو دور العبادة أو التكايا التي تقوم على إطعام الجياع والأسبلة التي تقوم على إرواء العطشى، أو رعاية الحيوان أو ما إلى ذلك من الأنشطة المحدودة، والمرافق المحلية المتعلقة بالسقاية أو النظافة والحمامات والطرق وأمثال ذلك، ولكنه

(57) المصدر السابق، ص137.

(58) سورة آل عمران ، الآية 110 .

(59) سورة آل عمران ، الآية 104 .

تجاوزها إلى مجالات أخرى تتصل بتقدم المجتمع، وتأخذ بيده إلى طريق النمو والنهوض وتجاوز المشكلات الملحة والعقبات التي تقف عائقاً دون تحقيق أهدافه، بل أصبحت الأوقاف هي البديل لعجز الموازنات الرسمية عن الوفاء بالحاجات الشعبية في تمويل ما يمكن تسميته بقطاع الخدمات، مثل التعليم والصحة، وإنشاء المرافق العامة على المستوى المحلي، وإدارتها وإعانة المحتاجين بما يفيد تقرير نوع من الضمان الاجتماعي، بل أصبحت الأوقاف هي أدارة القيام بكل ما يتعلق بالتعليم والثقافة والتوارث الفكري والعلمي، وتحرير البحث العلمي من الضغوط السياسية الناتجة عن الحكم والتعليم وتحقيق قدر كبير من الاستقلال في إدارة المرافق المحلية (60).

وفي ضوء ما أسفر عنه التطور المعاصر في النظر إلى مهام الوقف وغاياته، وما أصبحت تمثله من أهمية بارزة في حياة الفرد والمجتمع برزت الحاجة إلى أن يواكب ذلك التطور تغيير في النظام المؤسسي الذي يقوم عليه، ويتولى إدارته، وليكون للدولة في هذا النظام دور أكبر من ذي قبل ، حتى يتسنى لها أن ترتقي بغايات الوقف إلى مستوى يفوق المستوى الذي تقف عنده نظرة الأفراد في التعامل مع الوقف.

ومن المعلوم أن تدخل الدولة في إدارة الأنشطة ذات الطابع الفردي أو المالي المندوب إليه ديانة لا يلقى قبولاً لدى كافة الأفراد، لا سيما وأن هذا التدخل في شؤن الوقف من قبل الدولة لن يستطيع أن ينسلخ من الدوافع السياسية التي تضطلع الدولة لتحقيقها وتحرص على إنجازها، وهذه الدوافع مما يندر أن تكون محل اتفاق من الجميع، إضافة إلى ما تختص به العلاقة في مجال الأعمال الخيرية من خصوصية متفردة بين الخالق والمخلوق، وإذا ما كان للدولة دخل في شأن من شئون تلك العلاقة فإنه قد يؤثر فيما يجب أن تتمتع به من إخلاص وصدق، لذلك فإن لولاية الدولة على الوقف أثار سلبية، وأخرى إيجابية كما بعض الباحثين نذكر بعضها وهي كالتالي:

---

(60) طارق البشري، *تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل*: ضمن بحوث ندوة : نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1 (الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، 2003م) ص669 .

الأثار السلبية

أ . ضعف المبادرة الأهلية

فقد أدت سيطرة الدولة على الأوقاف الى"أن تكون المبادرات الوقفية بيد الدولة، ونظراً للمتغيرات الاقتصادية والسياسية، مما أدى على اضمحلال المبادرات الأهلية بل الى تلاشيها في بعض الدول"[61]، كما كان لهذا التحول ولسيطرة الدولة على قطاع الأوقاف تداعيات كثيرة، لعل أهمها ندرة الأوقاف التي يتم أنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وكذلك غياب الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية، فلم يعد الوقف قادراً على تكوين رأس المال البشري، ولا رأس المال الاجتماعي، ولا رأس المال الإنتاجي الثابت [62].

ب . عدم احترام إرادة الناس في إنفاق الريع

إن تصرف الدولة في ريع الوقف وغلته، لا يأخذ في اعتباره المصارف التي أنشأ الوقف لها والتي يجب على الناظر عليه أن ينفقه فيها ويوجهه إليها في إطار شروط الواقف، أو أن تصرف في المجالات التي يرجو منها الواقفون ثواب ربهم وجزاءه، إن من أهم الدوافع التي تجعل الواقفين يقدمون على وقف أموالهم قيام الوقف على أركان ودعائم من أبرزها احترام شرط الواقف وأنه في نظام الوقف كنص الشارع يتعين الالتزام به، وما كان يجول بخاطر الواقف عندما أوقف أمواله أن إرادته وشروطه لن تحترم ولن تتبع وستعمل الدولة عملها في ريع الوقف بما تراه وفقاً لسياستها.

وقد يؤدي استغراق ما ينفق من هذا الريع تنفيذاً لسياسة الدولة العامة، إلى أن يكون الباقي من هذا الريع قليلاً يجعل ما يصرف للمستحقين محدوداً ، كما أن الدولة قد تتبع سياسات حكومية معينة، تحقيقاً لمكاسب سياسية قصيرة الأجل فيكون الوقف تابعاً لها، فيصرف ريعه في أولويات تراها السلطة الحكومية، ولا يقرها نظام الوقف أو المؤمنون به، كما أن هناك

---

(61) فؤاد العمر، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية*، ط2 (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2011م) ص15.

(62) محمد الخوجة، *لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر*، ندوة أهمية الأوقاف الاسلامية في عالم اليوم، (عمان ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية " مؤسسة آل البيت " 1996م) ص171 . 172.

العديد من حاجات المجتمع المختلفة التي لا تستطيع الدولة أن تتعرف عليها أو أن تنفق عليها ، كما أنها قد تستغرق وقتاً طويلاً لتلبيتها، ومن ثم فإن ربط صرف ريع الوقف بما تراه السلطة الحكومية يبعده عن المجالات الاجتماعية الملحة التي ما نشأ الوقف إلا لمواجهتها، كما أن عدم احترام إرادة الواقف يؤدي الى هدم الحوافز الفردية المتجهة للإنفاق العام [63].

جـ. تجفيف المنابع

وذلك من خلال تمدد الدولة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، وعن طريق تدخلها بتغير النظام الفقهي وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها، وقد أفضت تلك التشريعات على تجفيف المنابع الاجتماعية لنظام الوقف [64].

أن معظم التشريعات التي صدرة من الدولة بتجاه الوقف بحجة ضبط الأموال الموجهة إلى الخيرات والنفع العام كان من ورائها هدف وهو: تجفيف ينابيع الاستقلال في الأمة لصالح الدولة التي تنامت سلطتها التنفيذية وهيمنة على مقدرات الأمة الإنتاجية والاقتصادية، وتوسعت سلطتها الى جوانب غير مسبوقة، حيث فرضت سلطتها على تفاصيل الحياة اليومية ورأت في الهيمنة سياجاً يحميها من بعض ما تخشاه، حتى أفرغت بعض النظم الإسلامية المهمة من مضمونها.

د. ضعف الأوقاف المادية

الوقف كمؤسسة تحتاج الى من يرعاها ويحرص على تنمية مالها وايراداتها، وهذا يتطلب تفكيراً تجارياً ومالياً محضاً يعظم ريع الوقف، ويبحث له عن أفضل الفرص الاستثمارية لزيادة العائد على العين المستثمرة، وهذا ما لا تستطيع الدولة فعله لأن هيكلها وتنظيمها القانوني لا يمنحها أن تتصرف بصورة مرنة في المجالات الاستثمارية التي تمكنها من اقتناص الفرص التجارية المناسبة، وبالتالي ضياع الكثير من الفرص التجارية والاستثمارية عن الوقف نتيجة سوء ادارة الدولة لملف الاستثمار الوقفي أضعف الوقف مادياً.

---

(63) العمر، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية*، مصدر سابق، ص75.

(64) إبراهيم البيومي، *الأوقاف والسياسة في مصر* ، ط1 (لبنان، بيروت، دار الشروق، 1998م) ص65.

كما أدى تراجع الأوقاف المادي وخاصة الوزارات المسؤولة عن الأوقاف الى اضمحلال صورتها المعنوية وقيمتها في المجتمع، فقد أدى عدم توفر الأموال الكافية للوزارات الى تقديم خدمات على مستوى متدني من النوعية، فالأوقاف العاجزة لا تدفع لأئمة المساجد رواتب مجزية ، ولا تختار بالتالي أئمة وخطباء أكفاء من ناحية القدرة والثقافة، وكذلك لا تقوم بواجبها تجاه المساجد وترميمها وصيانتها من الخراب والتنظيف، مما يقدم صورة سلبية عن الأوقاف ودورها، وإن ضعف الصورة المعنوية بوجوهها المختلفة يؤدي بطبيعة الحال الى تراجع عملية الإيقاف، فالسمعة والمكانة والمصداقية ، عناصر أساسية في العمل الخيري، وأن تراجع هذه الصفات يؤدي الى نتائج خطيرة على طبيعة العمل واستمراره [65].

هـ . إهمال جوانب أساسية في دراسة الوقف

إن سيطرة الدولة على موارد الوقف ومصارفه، مما أدى إلى التركيز في دراسات الوقف وآثاره على دوره في إنشاء المساجد والزوايا، وتم إهمال دوره في التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ودوره الفعال في تنشيط الحركة الاقتصادية، وكان لهذا الإهمال على مستوى الدراسات والنقاشات دور بارز في تراجعه واضمحلاله، حتى أن هناك الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لم يعطوا لهذا العنصر أي اهتمام، وقد أهملوه في دراستهم وكتبهم[66].

بل إن بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي ينسبون الكثير من الأعمال والمؤسسات الوقفية بأنها مؤسسات تم إنشاؤها من قبل الدولة[67]، كذلك لم يعط الوقف أهميته ودوره في تكوين المجتمع المدني الأهلي وأهمل الدارسون للعلوم الاجتماعية ودراسات تطور المجتمع وتكوينه، دور الوقف وأهميته في هذا المجال بل إن أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني يتخذونه كنقيض للمجتمع المدني، وهذا مجافي للحقيقة فالوقف وعبر تاريخه كان هو الوعاء

(65) سليم منصور ، *الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر* ، ط1 (لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2004م) ص184 .

(66) المصدر السابق ، ص235.

(67) ينظر: أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، د ط (منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، 1991م) ص52.

التنظيمي الأكثر استخداماً في التنمية الاجتماعية من فئات المجتمع، وفي حشد الجهود الأهلية لدعم الجهود المبذولة لرفع مستوى الفرد والمجتمع، فقد كان الوقف جزءاً من لحمة المجتمع المدني وأهم دعائم المبادرات الأهلية في التنمية.

و . رؤية الوقف من منظار ضيق

فقد شاع اعتقاد خاطىء بأن الوقف مؤسسة دينية عبادية، أو أنه ليس سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وأنارته وتنظيفه وتعنى بأوضاع الوعاظ والمؤذنين والخطباء، وإنها لا صلة لها بالعمل الأهلي أو المجتمع المدني، وليس لها أية صلة بالشؤون الاجتماعية أو التربوية أو الصحية، ومما عزز هذه الاعتقاد هي كثرة التشريعات والقوانين الصادرة بحق الوقف الهادفة الى قطع الصلة بينه وبين المجتمع وتنميته، بل وانتزعت منه الكثير من هذه الوظائف الخاصة في هذا المجال، كما صدرت قوانين تقيد إرادة الواقف وتسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو إلغائها.

ز . التأميم

عمدت بعض الدول في خضم المد الاشتراكي الى تأميم الوقف وضمه الى ممتلكات الدولة، الا أن الانحراف الأشد هو ما اعتبره البعض أن الوقف مساوياً للتأميم، وبذلك فأن الدولة لم تقم بعمل سيء، فالوقف في نظرهم هو" إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله، إي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم ، وهذا هو التأميم[68].

ويرد عليهم بأن التأميم هو اخراج العين من ملك صاحبها إجبارياً الى ملك الدولة، وهذا ما يفرقه عن الوقف الذي هو عمل اختياري وتقرب الى الله، ونقل ملكيتها الى ملك الله، مع تعيين ولي عليها أو تعيين جهة تديرها.

ويعتبر هذا أحد أسباب تراجع الوقف بأن وجد من يدافع عن التأميم ويشرع له .

(68) محمد عمارة، *دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة*، ندوة نحو دور تنموي للوقف ، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية ، 3/ 5/ 1990م) ص158.

ح . الاستيلاء على الأوقاف والطمع في مواردها المالية

وقد تؤدي ولاية الدولة على الأوقاف إلى الطمع في مواردها والاستيلاء عليها، وذلك على غرار ما حدث في بعض البلاد، حيث استولت الدولة على الأوقاف بشكل كامل بحجة الحفاظ عليه مستفيدة من بعض الأخطاء التي التصقت بالوقف من فساد متولي الأوقاف، وفقدان حجية بعض الممتلكات الوقفية وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف، وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض ممتلكات الوقف للاستيلاء عليها من قبل الدولة، وهي ممتلكات وموارد مالية ضخمة تشمل الأراضي الزراعية والمباني كالدور والقصور والوكالات، والفنادق والخانات والحمامات والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال والمصانع والسفن والنقود والسلاح ودور التعليم والمكتبات والمستشفيات، إضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن، فرأت تلك الدول أن تستولي على هذه الموارد وتقوم بضمها إلى ميزانيتها العامة والخاصة، بدلاً من أن تبقى في أيدي فئات شعبية غير موالية لها، فتسلب هذه الفئات أسباب قوتها واستقلالها المالي، ومن شأن ذلك الاستيلاء أن يؤدي إلى إهدار الوقف وتعطيل نظامه على نحو كامل، ومن صور ذلك الاستيلاء.

ـ بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منافعه، وكذا تأجيرها بإيجارات بخسة وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة، ومن ذلك ما فعله بعض السلاطين عندما حيل بينه وبين إنهاء الأوقاف من اتخاذ هذا الأسلوب للاستيلاء على الأوقاف من خلال استئجار الأوقاف بأقل من أجرة المثل من قبله وقبل أمرائه ثم تأجيرها للناس بأكثر مما استأجروها [69].

ولعل هذه الصورة من الصور المنتشرة في هذا الزمان فتجد الوقف يتم تأجيره من قبل النظار أو الدولة بثمن بخس ثم يقوم أولئك المستأجرون بإجارته بأضعاف ذلك والله المستعان.

ـ إساءة استعمال نظام الاستبدال للوقف لغير مصلحة الوقف، وهذا هو ما حدا بعض الولاة مستعينين ببعض فسقة القضاة والشهود الى أن يستولي على الأوقاف باسم الاستبدال

(69) ينظر : محمد أبو زهرة ، *محاضرات في الوقف*، د ط (مصر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1425هـ) ص23.

مما جعل بعض الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرجت عن الوقف الى أصحاب الملكية الخاصة[70].

ـ استئجار الوقف لمدة طويلة دون توثيق ذلك الاستئجار مما يترتب عليه استيلاء المستأجر للوقف على الوقف [71].

ط ـ ارتباط الأوقاف بسياسة الحكومة

من الأثار السلبية لولاية الدولة على الوقف ارتباطه بسياسة السلطة الحاكمة التي وظفته بكامل طاقته الرمزية والمادية لخدمة توجهاتها، حتى لو أدى ذلك الى الخروج في بعض الأحيان على القواعد الشرعية للوقف وتغير مصارفه بخلاف ما شرطه الواقفون، وكان لهذا الارتباط نتائج وخيمة على الاوقاف وعلى المجتمع، حيث ظهرت مشكلة الارتباك الاداري في الوقف فكلما تغيرت الحكومة أو تم تعديل الوزارة يعاد النظر في البرامج والمشروعات والخطط القديمة، ويجري تعليق بعضها أو إلغاؤه أو تعديله، وترتبك الإدارة لفترة قصيرة قبل أن تعود للانتظام ، وسرعان ما يتغير الوزير فتعود حالة الارتباك من جديد وهكذا.

كما ترتب على هذا الارتباط جعل العديد من توجهات الوقف وتوزيع إيراداته مرتبطاً بالسياسات الحكومية، ومن المعلوم أن الارتباط بالسياسات الحكومية لا يعكس بالضرورة حاجات المجتمع المختلفة والمتعددة، ويقلل من مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية، ويعوق من دوره في تلبية الحاجات الاجتماعية المتغيرة، كما أن الارتباط بالسياسات الحكومية وسهولة توجيه موارد الوقف وريعه، قد شجع الحكومات على استخدام الوقف في مشاريع معينة تلبية لمكاسب سياسية قصيرة الأمد [72].

وفضلاً عن ارتباط الوقف بسياسة الحكومة فإن مجرد ارتباطه بالسلطة يجعله عرضة لفقدان شرعيته واهليته عند فقدان السلطة أو غيابها عن الساحة السياسية، والدليل على ذلك

(70) ينظر : المصدر السابق ، ص18.

(71) ينظر : المصدر السابق ، ص25.

(72) العمر، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية*، مصدر سابق، ص71.

اوقاف الدولة العثمانية في أوربا، فبمجرد سقوط الدولة تعرضت هذه الأوقاف الى الانحسار والضياع وعدم الاهتمام.

الآثار الإيجابية

إن الهدف العام من ولاية الدولة على الأوقاف هو حفظ مال الوقف وحمايته من العبث والضياع الأن الوقف مال وحفظ المال من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ويرى بعض الباحثين أن لولاية الدولة على الوقف آثار إيجابية منها:

أ . الحفاظ على عين الوقف

الحفاظ على عين الوقف وحمايتها من استيلاء ضعاف النفوس عليها من خلال إثبات الوقف وتوثيقه وإقامة النظار الأمناء عليه.

ب . التحقق من تصرفات النظار على الوقف

ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية وشروط الواقفين، ومحاسبتهم ومعاقبتهم عند مخالفة شروط الواقف من خلال تضمينهم أو عزلهم.

جـ . استثمار الوقف وتنميته

وفق المقرر في الشريعة الإسلامية مما يؤدي الى تحقيق مصلحة الوقف ومراعاة منفعة الموقوف عليهم.

د . والتحقق من ريع الوقف

وأنه قد جمع وتم تحصيله وفق قواعد الشريعة والاحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة مع مراعاة شروط الواقفين، والتأكد من أن صرف الاموال واستخدامها قد تم وفق الاغراض المخصص لها دون اسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات لإيقافها.

والحقيقة أن هذه أهداف لولاية الدولة لا أثار وأنها أهداف لم تتحقق، فلم تحفظ الدولة الوقف بل استولت عليه، كما لم يطرأ تحسن واضح في الكفاءة الإنتاجية للوقف أو تطور في عدد الأوقاف أو تزايد في الريع الناتج عنه.

2. 2. 2. دعم الوقف للدولة استراتيجياً

يمكننا رصد العديد من مصارف الوقف التي ترتبط بأبعاد استراتيجية تستهدف دعم الدولة والمجتمع معاً، لقد غطت الأوقاف مسائل تعتبر حالياً من مشمولات الدولة الحديثة، مثل المهام الدفاعية أو أنشطة ذات العلاقة بالبنية التحتية والاقتصادية والمعرفية، وكان ذلك وفق استراتيجية تترجم قيم الإسلام الى مصالح أرادها الشارع الحكيم أن تكون واقعاً وحياة ومعيشة حيث استطاع القطاع الوقفي أن يساهم بشكل فعال في دعم القوة الاقتصادية، والاجتماعية، والقيمية للدولة، من خلال قيام الأوقاف بعمليات إنتاج منظمة للسلع العامة، وتنفيذ مشاريع ضخمة في قطاعات حيوية مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية[73].

فالوقف يعتبر مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدراً لقوة المجتمع، فيما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، أما كونه مصدراً لقوة الدولة، فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات ، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الامن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ، ويوثق علاقاتها بالمجتمع [74].

---

(73) الاستراتيجية الاقتصادية هي التخطيط البعيد المدى للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة، وتقدم في كل المجالات الاقتصادية : الصناعية، والزراعية، والتجارية والسياحية، وفي مجالات التقنيات العلمية، وفي المواصلات، والاتصالات ونحوها، وذلك بالاعتماد على الخطط والبرامج الفعّالة، وتوفير مستلزمات النجاح من الموارد المالية والبشرية والمكافئة ، وإزالة العقبات والتحديات . ينظر : علي القره داغي، *استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي* ، ط2 (لبنان، بيروت، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2012م) ج1 / ص19.

(74) إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة ، *مجلة المستقبل العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (عدد 265 ، 4 / 2001م : ص45).

كذلك يعتبر الوقف أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تصيب الاقتصاد، ولاستضاح ذلك نورد بعض الادوار التي دعم فيها الوقف الدول.

2. 2. 2. 1. مساهمة الأوقاف في دعم واجبات الدولة

كفت الأوقاف الدولة عبر التاريخ من القيام بمهام وواجبات هي اليوم مهام وواجبات وزارات في الدولة الحديثة كالتعليم والصحة، كما اعتنت الأوقاف بالمجالات الاجتماعية والتي هي اليوم من مهام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كما عملت الأوقاف على تأمين الموارد المائية للشرب والسقي وهي من مهام وزارة الإسكان والتعمير والري، والقائمة تطول في بيان مساهمات الوقف في دعم واجبات الدولة لكن عسى أن نجمل ذلك في نقاط تبين لنا دوره الداعم وهي كالتالي:

أ ـ مساهمات الوقف في المجال التعليمي

لقد شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية وكان الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم والتي أثبتت وجود فعالية عالية في استقطاب افراد المجتمع ويقرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستفيد منه الكبير والصغير والغني والفقير فلا يحرم منه أحد لذا الوقف على المدارس والمكتبات والمساجد والمصاحف ينتفع بها الجميع كما جرى العرف بذلك بدون تميز [75].

وما كانت هذه النهضة العلمية لتتحقق إلا بفضل كثرة الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مما وفر لها التمويل اللازم، وهيأ لها الظروف المواتية للاستمرار في أداء رسالتها، حيث كان له الدور المتميز في إنشاء المدارس التعليمية، والمكتبات العلمية العامة والخاصة، ولعلنا نذكر نماذج عن المدارس الوقفية ونبين دور الوقف في إنشاء المكتبات العلمية.

(75) زهدي يكن، *الوقف في الشريعة والقانون*، د ط (لبنان، بيروت، دار النهضة العربية ، 1968م) ص42.

1ـ المدارس الوقفية

ـ **المدارس النظامية:** تعتبر سلسلة المدارس النظامية من أشهر الجامعات العالمية في تاريخ الحضارة الإسلامية ، وهي المدارس التي أنشأها نظام الملك الطوسي الشافعي (ت485هـ 1092م) في العراق وبلاد المشرق وهي عشرة، وكانت النظاميات من المدارس المستقلة عن المساجد بل كان في كل مدرسة منها مسجد تؤدى فيه الفروض الدينية وقد يكون للإقراء والتدريس أحياناً وكان لهذه المدارس وقوف كثيرة للإنفاق منها على عمارتها ودور كتبها ولإجراء الجرايات على أربابها من المدرسين والعلماء والطلبة [76].

ـ **المدرسة المستنصرية:** وهي التي أسسها الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد سنة 625هـ وهي أول جامعة إسلامية في العالم بحسب مفهوم (الجامعة) اليوم، وهي أول جامعة عنيت بدراسة علوم القران والسنة النبوية والمذاهب الفقهية وعلوم العربية والرياضيات وقسمة الفرائض والتركات ومنافع الحيوان وعلوم الطب وحفظ قوام الصحة وتقويم الأبدان في آن واحد كما أنها أول جامعة إسلامية جمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي [77].

ـ **المدرسة الصالحية بمصر:** وهي أول مدرسة درست المذاهب الاربعة بمصر أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب 641هـ على غرار المستنصرية ببغداد وأوقف عليها أوقاف ضخمة[78]

ـ **المدرسة الظاهرية:** أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 662هـ وأوقف عليها المال وأغدق عليها المال مما جعلها أجمل مدرسة في مصر وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي سائر العلوم[79].

---

(76) ناجي معروف، *علماء النظاميات ومدارس المشرق الاسلامي* ،د ط (العراق، بغداد، دار الإرشاد، بغداد ،1973م) ص12.

(77) ناجي معروف ، *تاريخ علماء المستنصرية* ،ط3 (مصر، القاهرة، دار الشعب، القاهرة، د ت) ج1/ ص25.

(78) راغب السرجاني، *روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية* ،ط1 (مصر ، الجيزة، نهضة مصر، 2010) ص112.

هذه نماذج للمدارس التي أنشأتها الأوقاف، وما هي إلا غيض من فيض وقطرة من بحر يقف الناظر أمامها منبهراً مشدوهاً، فهناك المدرسة الصلاحية في القدس، والمدرسة العادلية في دمشق، ومدرسة الجوفية بالمغرب وغير ذلك الكثير حتى لا تكاد توجد مدينة إلا وفيها مدرسة أو أكثر من المدرسة الوقفية، هذا على صعيد دور الوقف في أنشاء المدارس، أما عن دوره في أنشاء المكتبات وتمويلها ورعايتها فليس بأقل من دوره في المدارس ولعلنا نبين ذلك بشيء من الاختصار.

2ـ الوقف والمكتبات

لا يمكن الحديث عن النهضة العلمية التي سادت الأقطار الاسلامية بعيداً عن الحديث عن المكتبات، حيث وجدت جميع أنواع المكتبات: المكتبات العامة المفتحة للجمهور على اختلاف أنواعه وثقافاته، والمكتبات الخاصة التي يمتلكها أفراد معينون لخدمة أغراضهم الشخصية، والمكتبات الملحقة بالمساجد والربط ومكتبات الدولة التي ينشئها الخليفة أو الأمير، والمكتبات التابعة للمدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها، والمكتبات المخصصة للدراسات العليا، والمكتبات الموجودة في المشافي والمستشفيات، حيث كانت المكتبات هي الوقود الذي يحرك العجلة العلمية ويزودها بما تحتاج من مصادر .

كما أن إنشاء المكتبات في الاسلام وإيقافها أو الإيقاف عليها من الكتب أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس والإيقاف عليها، ولقد عرفت المكتبات بعدة أسماء مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب ودار الكتب، ودار العلم، أو ما سمي بيوت الحكمة ، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات ولجميع المستويات.

وكانت هناك جملة عوامل مؤثرة في ظهور مكتبات الحضارة منها تطور الكتابة العربية والخط العربي كذلك صناعة الورق وحركة الوراقين، حركة التدوين والتأليف، والمخطوطات العربية الاسلامية[80]. ثم انتشرت خزائن الكتب في أرجاء العالم الاسلامي واصبحت قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم فرص مواكبة الافكار والآراء المدونة، وبلغ من

(79) المصدر السابق، ص134.

(80) ربحي عليان، *المكتبات في الحضارة العربية الاسلامية* ،ط1 (الأردن، عمّان، دار صفاء، 1999) ص37.

انتشارها ان ابا حيان النحوي كان يعيب على من يشتري الكتب ويقول" الله يرزقك عقل تعيش به، أنا أي كتاب اردته استعرته من خزائن الاوقاف"[81].

وكانت المكتبات الوقفية هذه مركزاً لتطوير العديد من المهن المتعلقة بالثقافة وتنميتها وإخضاعها لأسلوب علمي عن طريق تنمية قدرات العاملين بشؤون العلم وتنمية تخصصاتهم اذ كان لا يعيّن في الوظائف العليا منها والتي تحتاج الى خبرة وتدريب الا من كان قد تمرس وتدرج في الوظائف الاصغر منها ويكون قد اتقن ما سوف يشرف عليه ويكون مسؤول عنه اثناء تدرجه في المسؤوليات حتى يصبح ناضجاً وقادراً على تحمل المسؤوليات الاكبر[82]. ويذكر ابن جبير في رحلته الى الشرق الاسلامي وبعد اطلاعه على المكتبات ودور العلم فيها وعاش في البعض منها وستفاد من أموالها الموقوفة فيقول" أن الاماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومال يصلح به أحواله جميعاً وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية أنه أقر بتعين حمامات يستحمون بها فخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم الأخرى"[83].

ومن خلال الاطلاع على وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين والخدمات التي تقدمها لمستخدميها يمكن القول:

ـ إن المكتبة الوقفية تشكل بنية المكتبة العربية الاسلامية منذ القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر

ـ إن المكتبة الوقفية هي العامل الأساسي في نشر الثقافة وتوسيع دائرة المعرفة لدى المجتمع

(81) أحمد المقري، *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، د ط (لبنان، بيروت، دار صادر، 1967م) ج2 / ص543.

(82) ياقوت الحموي، *معجم الأدباء*، د ط (المملكة المتحدة، لندن، مرجليوث، 1907م) ج7 / ص278.

(83) محمد بن جبير، *رحلة ابن جبير*، د ط (لبنان، بيروت، دار صادر، د ت) ص24.

ـ إن اغلب ما وصل إلينا من تراث مخطوط مصدره المكتبات التي كانت وقفاً في المساجد والمدارس .

هكذا كانت مساهمة الأوقاف في المجال التعليمي وهكذا كفى الوقف الدولة من الانشغال بالتعليم وتحمل أعباء نفقاته من أنشاء المدارس والمكتبات وأمداد العاملين فيها وروادها من الطلبة بالمرتبات وغير ذلك من النفقات التي تتحملها الدولة الحديثة هذه الايام .

ب ـ مساهمات الوقف في المجال الصحي

أن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الاسلام، يجد تلازماً شبه تام بين تطور الاوقاف واتساع نطاقها ونتشارها في جميع بلاد الاسلام من جهة، وبين تقدم الطب علماً ومهنةً من جهةً أخرى، حيث يكاد الوقف يكون المصدر الاول والوحيد في كثير من الاحيان للأنفاق على العديد من المستشفيات والمعاهد الطبية.

حيث بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات، لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة ، وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الاوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الأن، ولم يقتصر اهتمام الاوقاف على أنشاء المستشفيات الخاصة بعلاج الامراض العضوية فحسب، وإنما اهتمت بأنشاء البيمارستانات الخاصة بمعالجة الامراض النفسية والعقلية والعصبية، وخصصت لها الاوقاف التي تجعلها تقوم بمهامها على شكل أفضل(84).

كما خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لهذا التعضيد من الأموال الموقوفة، ومن ذلك كتاب الكليات في الطب لأبن رشد الذي تم ترجمته الى اللاتينية، فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوربا، أذ إن الطب هو أول دراسة عليا أقتبسها الغرب من العرب(85).

---

(84) محمد أمين، *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر*، د ط (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م) ص105.

(85) المصدر السابق، ص170.

كما كان للأوقاف دور هام وفريد، بالإضافة الى بناء المستشفيات والمصحات وتجهيزها، وتمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها، في تمويل رواتب الاطباء ومساعديهم والمختبرات، والانفاق على جميع اللوازم الأخرى للمشافي ونزلائها من تقديم الاطعمة الصحية والادوية وكافة المستلزمات الطبية(86).

كذلك أسهمت الاوقاف، الى جانب المستشفيات الكبيرة والمتخصصة، في بناء المراكز الصحية المتنقلة، لخدمة المرضى في الأماكن النائية البعيدة عن مراكز الحضارة والمدن، ومن الاوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين لأمداد الامهات بالحليب اللازم لأطفالهن(87).

ولعلّنا نذكر نماذج عن أهم البيمارستانات التي أنشأتها الاوقاف الإسلامية:

ـ **بيمارستان العضدي:** فقد أنشأه عضد الدولة البويهي في بغداد سنة" 366هـ ـ 976م " وكان ذلك في الجانب الغربي من مدينة بغداد، وكان البيمارستان يضم 24 طبيباً مما يدل على أتساعه وتعدد تخصصاته، ووقف عضد الدولة لهذا البيمارستان وقوفات كثيرة فكان العلاج مجاناً لجميع المواطنين، وكان المريض يلقى العناية الفائقة في المستشفى من الثياب الجديدة النظيفة، ومن الاغذية المتنوعة، والادوية اللازمة، وبعد شفاء المريض، كان يعطى نفقة سفرياته ليستطيع العودة الى بلده(88).

ـ **بيمارستان المنصوري:** أنشأها السلطان المنصور فلاوون" ت 689هـ "وأقفها لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الميسورين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها، من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد والاعمال، على اختلاف أجناسهم واوصافهم، وتباين أمراضهم وأوصابهم من أمراض الأجسام، قلت أو كثرت، اتفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول والتي حفظها أعظم المقاصد

(86) محمد بن عبد الله، *الفكر في الوقف الإسلامي*، د ط (المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1996م) ص149 .

(87) العمر ، *إسهامات الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، مصدر سابق، ص27.

(88) السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص94.

والأغراض، وأول ما يجب الاقبال عليه دون الانحراف عنه والاعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الانسان الى إصلاحه، وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعارف عند أهل صناعة الطب، يدخلونه جموعاً ووحداناً، شيوخاً وشباناً، وبالغاً وصبياً، وحريماً وولداناً، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم الى حين شفائهم ، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق للبعيد والقريب ... والغني والفقير ... من غير اشتراط لعوض من الاعواض، ولا تعريض بأنكار على ذلك، ولا اعتراض، بل لمحض فضل الله العظيم[89].

جـ ـ مساهمات الوقف في مجال البنى التحتية وقطاع الخدمات العامة

ساهمة الأوقاف الاسلامية عبر التاريخ بتغطية جميع مجالات الخدمات العامة، من بناء وصيانة وتطوير البنى التحتية سواء في مجال توفير مياه الشرب، ومصادر المياه الأخرى للري وشرب الدواب، الى توفير البنى التحتية من طرق وجسور وقناطر.

1ـ شبكة المياه: أوقاف توفير المياه للشرب والري والدواب، كانت من أوائل مجالات الوقف الاسلامي، وقد تمثل في بئر روما من وقف عثمان رضي الله عنه، ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حيث أنشئت السبل بين الحارات لتقديم البارد، خاصه في مناطق ازدحام السكان، حتى أن ظاهرة بيع مياه الشرب قد انعدمت تماماً في البلاد الاسلامية، وما عادة الى الظهور الا في العصر الحديث من خلال بيع المياه بالقرب، ثم معبأة بالقوارير، معدنية كانت أو ملقاة[90].

تزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب الى الأسبلة على مدار أيام العام، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على امتداد العالم الاسلامي لكفاية الراحلة وما شابه. فقد أهتم المسلمون ببناء الأسبلة والسقايات الموقوفة في الأماكن

(89) المصدر السابق ، ص140.139 .

(90) صالح كامل ، دور الوقف في النمو الاقتصادي ، *مجلة الاقتصاد الاسلامي* ، دبي ، (عدد 155 / 1994م : ص47) .

البعيدة والقريبة من العمران، وجعلوا كثير منها ملاصقاً للمدارس والجوامع والكتاتيب والمشافي، وأنفقوا كثيراً من الأموال لجر هذه المياه من البرك والأنهار إلى أماكن الأسبلة [91]

أما أوقاف الابار والعيون، فقد انتشرت على طرق الحجاج في العراق والشام ومصر واليمن، وعلى طرق أسفار القوافل الى الهند وافريقيا والاناضول.

2ـ شبكة الطرق: نشأت العديد من الاوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والمعابر والقناطر والجسور، إذ نمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة، ربطت مشارق العالم الاسلامي بغربه.

ومن ذلك وقف سكة حديد الحجاز، فقد كانت أملاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج في بيروت وهو أكبر عقار منفرد في الساحة، وكان الهدف من إيجاد هذا الوقف العقاري تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من إسطنبول الى المدينة المنورة، كما أن الأراضي المجاورة للسكك الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من إسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي.

د ـ مساهمات الوقف في المجال العسكري

أنشأت في الدولة الحديثة ما بات يعرف بوزارة الدفاع والشؤون العسكرية، وينفق على هذه الوزارة أموال طائلة من الموازنة العامة للدولة، حيث يعد الإنفاق العسكري من أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الإنفاق العام ، فقد أصبحت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الإنفاق العام، تتراوح في حدود 10 إلى 15% في الدول المتقدمة، ويتجاوز 30% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية، كما أن النفقات العسكرية تصل إلى 25% من إجمالي الإنفاق العام في الدول العربية[92].

(91) السرجاني ، *روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية* ، مصدر سابق ، ص116 .

(92) لحسن دردوري، لقليطي الأخضر ، *أساسيات المالية العامة* ، ط1 (الجزائر، دار حميثرا، 2018م) ص78.

ولقد ساهم الوقف وعبر تاريخه في تحمل جزء كبير من أعباء هذا الأنفاق حيث لم يكن الانفاق على الجهاد والتسليح في عهود الدولة الاسلامية بعيداً عن المشاركة الشعبية، فقد كان المسلمون يشتركون في التمويل من خلال الوقف في تمويل الجهاد والسلاح، وقد تنوعت المجالات العسكرية التي شملتها الأوقاف هي:

ـ الوقف على الأسلحة: فقد كانت هناك أوقاف ينفق ريعها على الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد وذلك للدفاع عن الثغور والحدود.

ـ الوقف على الثغور: لقد كان للأوقاف دورها في دفع الجهاد والأخذ بيد المجاهدين في الثغور والجهات المواجهة للأعداء براً وبحراً، وكثرت هذه الاوقاف بصورة ملحوظة بزمن الزنكيين والايوبيين أيام الحروب الصليبية وأنشأت أوقاف لتعمير القلاع والابراج والاسوار على المدن والقرى لحمايتها من العدوان الخارجي، بل واعتبرت الاوقاف في الثغور تكون للجهاد حين لا يحدد الواقف مصرفاً، وقد كانت هناك أوقاف لبناء الدور في الثغور تنزلها الغزاة[93].

ـ الوقف على المدارس الحربية: أنشأت الأوقاف الإسلامية مدارس حربية لتخريج الضباط على مثال مدرسة سانسير الفرنسيا التي أسسها نابوليون الأول بفرنسا، وأول ظهور لهذه المدارس كان في زمن الدولة العثمانية، ولقد كان السلطان مصطفى الثالث" ت 1187هـ. 1774م " من أكثر السلاطين العثمانيين اهتماماً بإنشاء هذه المدارس حيث أنشئ مدرسة الطُبجية[94].

ـ أوقاف تجهيز الجيوش: حض الإسلام على الانفاق للجهاد، قال تعالى: " انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "[95] للدلالة على أهمية المال في الجهاد، وحتى لا يكون المجاهد مثقلاً بتأمين مستلزمات الجهاد

(93) منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، مصدر سابق، ص82.

(94) السرجاني، *روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية*، مصدر سابق ، ص148.

(95) سورة التوبة ، الآية 41.

كانت هناك أوقاف خاصة للجيش المحارب حيث تعجز الدولة عن الانفاق على كل أفراده[96]، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لمن يريد أن يبذل نفسه في سبيل الله.

كما كان لعائدات الاوقاف الفضل الكبير في تشيد الثكنات والحصون والابراج والقلاع والمنشآت العسكرية والصرف عليها والعناية بأسوار المدن، ووجدت مثل هذه الاوقاف حتى في الفترات اللاحقة بالرغم من أن حدة الجهاد قد خفت بعد أن تم طرد الصليبين من بلاد الشام إذ أن السواحل الاسلامية تعرضت لهجمات القراصنة على السفن وتكررت هذه الحوادث فأدت الى تنبيه السلطين والامراء الى ضرورة الاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية وشحن الثغور بالأسلحة والعمل على أن تكون جاهزة وفي حالة استعداد دائم لأي طارئ[97].

2. 2. 2. 2. مساهمة الأوقاف في دعم اقتصاد الدولة

يتمثل دعم الوقف للدولة اقتصادياً من خلال مساهماته في حل المشاكل الاقتصادية كالفقر والبطالة، ومن خلال مساهماته في تحقيق النمو الاقتصادي وذلك بإقامة المصانع المتنوعة التي توفر المنتجات الاقتصادية بدلاً من استيرادها من الخارج، وذلك ان الاستيراد الخارجي للمنتجات يحتاج الى العملة الصعبة الأجنبية، وقد يؤدي عدم توفر السيولة النقدية إلى الغلاء والتضخم والاحتكار.

وإذا كان هدف الدولة في اقتصادها الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل والعمل على تحقيق مستوى ممكن من الرفاهية لرعاياها، فيمكن الوصول إلى هذا الهدف على طريق توسيع دائرة الوقف، وذلك أن الوقف يعمل على توزيع الأموال حتى لا يكون دولة بين الأغنياء[98].

---

(96) مصطفى السباعي، *من روائع حضارتنا*، د ط (لبنان، بيروت، دار ابن حزم ، 2010م) ص173.

(97) أمين، *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر* ، مصدر سابق، ص225.

(98) مصطفى الصُّلبي ، محمد علي ، " الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي "، *مجلة الخليل للبحوث*، العدد 2 (2006م : ص57) .

وعليه يكون دور الوقف في دعم اقتصاد الدولة من خلال دفع المضار عنه وجلب المكاسب له، فمن المضار التي تلحق اقتصاد الدولة" الفقر والبطالة "، فما هو دور الوقف في معالجتها:

أ ـ مساهمات الوقف في حل مشكلة الفقر: يعتبر الفقر أحد معوقات التنمية، والتي تسعى الدول والأنظمة المختلفة إلى معالجته والقضاء عليه، والوقف من الآليات والأنظمة التي يمكن الاستفادة منه والاستعانة به في حل مشكلة الفقر، وذلك أن الوقف يسهم في توزيع الموارد من خلال نقل الثروة أو الدخل من الأغنياء الى الفقراء ومعدمي الدخل، فيحقق بذلك توازناً طبقياً في المجتمع من ناحية، وعلاج للفقر من ناحية اخرى.

كما أن الأوقاف تساهم في حل مشكلة الفقر من خلال توفير الحاجات الاساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية، ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين، وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها، فقد كان الفقراء والمساكين والمحرومين يجدون في التكايا والزوايا وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض[99].

ب ـ مساهمات الوقف في حل مشكلة البطالة: للوقف دور هام في الحد من مشكلة البطالة التي اضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والافراد وتأخذ ابعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية حيث تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها بأنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الانتاج الى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة

(99) منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، مصدر سابق ، ص50 .

التطور والتقدم، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع[100]. ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من أثارها عبر:

1 ـ المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من" اعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الاشراف والرقابة والادارة، فضلاً عن الخدمات الانتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الايدي العاملة بالمجتمع"[101].

2 ـ المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع بما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع بالكفاءة المهنية والقدرات الانتاجية للأيدي العاملة [102].

هكذا يساهم الوقف في حل المشاكل الاقتصادية التي تمر بها الدولة، أما دوره في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة فيتمثل بالصناعة والتجارة وهي كالتالي:

جـ ـ مساهمات الوقف في التجارة الداخلية والخارجية: من الأثار الاقتصادية للوقف تقديم وتوفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، كإقامة الخانات والتكايا على طرق تجارية، لتقديم العديد من الخدمات الإنسانية التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، وكان للوقف أيضاً دور في تنشيط التجارة الخارجية، ولا سيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين[103]، وكان للوقف دور في تشجيع الهجرة الى بعض المناطق، وكثيراً ما أنتعش النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية: المدارس والمكتبات والأسبلة، فقد شجع وجود الأسبلة على رواج حركة التجارة الداخلية ، فقد كان لأحواض المياه المخصصة للدواب، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان

---

(100) أحمد بيضن، *الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث* ، ط2 (لبنان، بيروت، دار بيسان، بيروت ، 1998م) ص283.

(101) نعمت مشهور، " أثار الوقف في تنمية المجتمع " ، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، دبي، عدد224 (2000م : ص37) .

(102) كامل ، " دورة الوقف في النمو الاقتصادي " مصدر سابق ، ص44.

(103) محمد عفيفي، *الاوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني* ، د ط (مصر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، 1991م) ص210 .

والتي تقع على طرق تجارية هامة قدمتها الاوقاف كخدمة إنسانية مجانية ولكن كان لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق[104]، وكذلك تمركز المنشآت حول الجامع.

كما أسهمت الأوقاف في توفير الأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة، وهناك العديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية، التي كانت في غالبها أوقافاً، مثل سوق العطارين وسوق الخضار وسوق المبيضين وسوق خان الفحم وسوق الطباخين وسوق الزيت، التي ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتج والمستهلك لعرض وطلب السلع المختلفة في هذه الأسواق التنافسية المختصة[105].

د ـ مساهمات الوقف في الصناعة: لقد ساهمت الوقوف في كل الأقطار الاسلامية على مر الازمان على ظهور صناعات حققت جانباً مهماً من النمو الاقتصادي والتميز الحضري المدني من ذلك الفن المعماري المتفرد بمقوماته واشكاله في المدن الإسلامية وما نالته المساجد ومختلف المعاهد من روائع الإبداع في الاشكال الهندسية، ويكمل هذا الجانب انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام والسجاجيد للصلاة تفرش بها البيوت والمساجد أو تزين بها ردهات القصور، ثم صناعة القناديل والثريا لإنارة المساجد ونحوها والبخور والمسك والطيب، وكما انتشرت في هذه المجتمعات كتابة المصاحف للحفظ والتلاوة وقد تميزت هذه في كل فترة وكل بلد بضروب من التزويق والابداع الفني لم يظهر مثلها اتقاناً في كثير من الامم وصناعة الورق للكتابة وكذلك الخط والتجليد بأنواعها، ثم صناعة أو فن الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات الى اللغة العربية والمساعدة على شحن المكتبات الجديدة وتقديم روائع الانتاج العلمي والطبي والفلسفي الى بنات الحضارة الإسلامية ليسيروا على نهج اسلافهم ويستدركوا عليهم ما فاتهم، وقد ظهرت المختبرات الطبية ودراسة الاعشاب والنبتات وصناعة الادوية والعقاقير كما صنعت لأول مرة ألات الجراحة ومواد التخدير، وأنشأت الحدائق والبساتين يوزع فيها كل ما يحتاج إليه من

---

(104) المصدر السابق ، ص209 .

(105) مروان ابو الربع، *أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية* ، د ط (الأردن ، عمّان ، الدار العثمانية ، 2005م) ص227 .

أعشاب ونباتات طبية علاجية كذلك الصناعة الحربية وما أوجدته من وسائل للقتال وحماية الثغور من كل عدوان خارجي[106]. هذه المساهمات من الوقف في المجال الصناعي حقق جانباً مهماً من النمو الاقتصادي للدولة على مر الزمان.

بعد هذا العرض المفصل لدور الوقف في دعم الدولة والمساهمة في تحمل نفقاتها ودعم اقتصادها، يظهر لنا أن سياسة الحد من الدور الطبيعي للوقف وحصر مفهوم الوقف بالجانب التعبدي كانت لها أثار سلبية على الدولة قبل المجتمع، إذ كان من أثارها أن أصبحت الدولة ملزمة بسد الفراغ الذي كان الوقف يملأه، وملء هذا الفراغ يستلزم زيادة في الإنفاق وهذه الزيادة أصبحت عبء على الدولة وكانت سبباً من أسباب عجز الموازنة العامة.

(106) محمد بن الخوجة ، *لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر* ، مصدر سابق ، ص164 .

الفصل الثالث: الموازنة العامة وآليات دعم الوقف لها

من المعلوم أن وظيفة الدولة هو الحفاظ على مصالح الناس والعمل على تحقيقها ودفع المفاسد والمضار عنهم وهو مقصد شرعي ترعاه الدولة، ويدخل تحت هذه الوظيفة الكثير من الوظائف من رعاية الدين وسياسة الدنيا، وهذا يتطلب إنفاق مال وتدبير للموارد المالية اللازمة، لذا تعد الموازنة العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي، كونها الأداة الأساسية التي تحدد أهداف الحكومة وسياستها وبرنامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها، وهي الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف الدولة برمتها.

فالموازنة العامة في حقيقتها وجوهرها ماهي إلا تعبير عن مصالح المجتمع الذي يأمل من الدولة أن تأخذ طموحاته بعين الاعتبار عند إقرار الموازنة، وذلك من خلال رسم السياسات المالية والاقتصادية المناسبة عقب إعداد الخطط التنموية وتقييم كفاءتها وفعاليتها وأدائها، لذا فمن الضروري أن تخضع لمجموعة من القواعد تهدف الى وضعها في صورة واضحة يتمكن البرلمان من فهمها، ومن ثم فرض الرقابة على تنفيذها، كما تهدف أيضاً الى جعل الموازنة العامة معبرة تعبيراً صادقاً عن النشاط المالي للدولة، فضلاً عن ذلك فإن هذه القواعد تجنب الدولة الوقوع في مشكلة عجز الموازنة وهي المشكلة التي تعالجها الدول بزيادة الضرائب أو بالقرض الخارجي وهي أمور تزيد المشكلة تعقيداً ولا تعالجها، لذلك سنبحث في هذا الفصل الوقف كوعاء بديل لدعم الموازنة العامة حال عجزها.

وسوف نتعرض في هذا الفصل الى مبحثين أثنين هما:

3. 1. مفهوم الموازنة العامة.

3. 2. آليات دعم الوقف للموازنة العامة حال عجزها.

3. 1. مفهوم الموازنة العامة

عرفت الدولة الإسلامية الموازنة العامة مبكراً، إذ يكننا القول أن أول موازنة عرفت في الإسلام كانت في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك أن الرسول كان يكتب كل ما يرد إليه من إيرادات، حيث كان يجري تقديراً لها قبل ورودها، ويتمثل ذلك في خرس الثمار وتقديرها وكتابة الصدقات، وأخماس الغنائم، وكان يتولى هذه العمليات أمنائه على المال، وكان يحتفظ بسجلات لكثير من أنواع النفقات التي يمكن تقديرها، مثل سجلات بأسماء المسلمين وذرياتهم لكي توزع عليهم الأعطيات طبقاً لها، ويعد العدة للنفقات غير المتوقعة فيدخر لها جزءاً من الإيرادات العامة لمواجهتها عند حدثها، وقد صح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف[107].

والحقيقة أن المسلمون عرفوا تنظيمات مالية هامة فيما يتعلق بإدارة الأموال العامة، إلا أن الموازنة العامة بمفهومها الدقيق المحدد لم تنشأ الا في وقت متأخر نسبياً.

إذ تعتبر انكلترا من أوائل الدول التي وضعت الموازنة العامة بمفهومها الحديث، ثم تلتها فرنسا ورسخت مبادىء الدول التي وضعت الموازنة العامة على أسس علمية واضحة، وانتقلت هذه المبادىء من إنكلترا وفرنسا إلى الدول الأخرى[108]. وهو ما سنبينه في هذا المبحث .

3. 1. 1. مفهوم الموازنة العامة مبادئها وبنودها

3. 1. 1. 1. التعريف اللغوي

الموازنة على صيغة مفاعلة من الفعل وازن، نقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، وهذا يوازن هذا، إذا كان على زنته أو كان محاذيه[109].

---

(107) جمال لعمارة ، " تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة " ، *مجلة العلوم الانسانية* ، جامعة محمد خضير ، الجزائر، (عدد 1 / 11 / 2001م : ص106) .

(108) علي زغدود ، *المالية العامة* ، ط4 (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011م) ص67.

(109) ابن منظور، *لسان العرب* ، مرجع سابق، ج13 / ص447.

ووازنه: عادله، وقابله، وحاذاه[110].

فالموازنة تعني المعادلة والمساواة والمقابلة، وإنما سميت الموازنة بذلك لما فيها من مقابلة بين الإرادات العامة والنفقات العامة.

أما كلمة عامة فهي مشتقة من الفعل عم تقول عم الشيء عموماً أي شمل وعم القوم شملهم ويقال: عم المطر الأرض ، والعامة خلاف الخاصة[111].

إذاً الحاق لفظ العامة على الموازنة نابع من اختصاصها، إذ ليس من اختصاص الموازنة أموال الأفراد بل هي معنية بالمال العام أي المال الذي يشترك فيه جميع أفراد المجتمع.

3. 1. 1. 2. التعريف الاصطلاحي

للموازنة العامة عدت تعاريف اختلفت ألفاظها واتفقت في مضمونها نذكر بعضها:

ـ الموازنة العامة: عبارة عن بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقدر عادة بسنة وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية[112].

ـ الموازنة العامة: وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة[113].

ـ الموازنة العامة: خطة تتضمن تقديراً لنفقات الدولة وإراداتها خلال فترة قادمة غالباً سنة ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية، تعتمد من السلطة التشريعية[114].

---

(110) مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط* ، ط4 (مصر ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004م) ص1029.

(111) المصدر السابق ، ص629.

(112) محمود الوادي، زكريا عزام ، *المالية العامة والنظام المالي في الإسلام*، د ط (الأردن ، عمان ، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة ، 2000م) ص305.

(113) محمد محرزي، *اقتصاديات المالية العامة*، د ط (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003م) ص383.

مما سبق يتبين لنا أن الموازنة العامة هي خطة مالية تقديرية تعدها السلطة التنفيذية تتضمن دراسات مفصلة للنفقات والإيرادات العامة لفترة قادمة غالباً ما تكون سنة، ثم ترفع الى البرلمان من أجل اعتمادها، وتهدف الحكومة من خلال خطة الموازنة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

3. 1. 1. 3. خصائص الموازنة العامة

بناء على ما سبق ذكره من تعاريف اصطلاحية للموازنة العامة تبين لنا أن للموازنة العامة مجموعة من الخصائص وهي ما يلي:

أ ـ الموازنة العامة خطة مالية للدولة

فالموازنة العامة ما هي إلا تخطيط لنشاط القطاع العام تحدد فيها الحكومة أهداف هذا القطاع وكيفية هيكلة الإيرادات العامة والنفقات العامة بطريقة تحقق تلك الاهداف، وهي أهداف اجتماعية اقتصادية تنموية من مثل: الحفاظ على استقرار الاسعار، تحقيق التوظيف الكامل رفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وغيرها من الأهداف، فالموازنة العامة الأداة التمويلية لخطة التنمية الشاملة التي تسعى الحكومة الى تحقيقها في السنة المقبلة.

ب ـ الموازنة العامة خطة مالية تقديرية توقعية

تقوم السلطة التنفيذية المكلفة بإعداد الموازنة العامة بتقدير وتوقع النفقات العامة، وكذلك الإيرادات العامة المحتمل الحصول عليها من المصادر المختلفة، لذلك فهي توقع لما يمكن تحقيقه.

لكن يتطلب هذا الطابع التقديري للموازنة العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية إذ تتوقف أهمية الموازنة العامة على دقة التوقع والتقدير، ونجاحها في تقليل هامش الخطأ وتقليص

(114) مؤيد الدوري ، وطاهر الجنابي ، *إدارة الموازنات العامة* ، د ط (الأردن، عمان، دار زهران للنشر ، عمان ، 1999م) ص12 .

الفجوة بين التقدير والواقع ، ولا يمكن لمثل هذا التقدير للموازنة العامة أن يتم بمنأى عن تغيرات النشاط الاقتصادي الكلي[115].

جـ ـ الموازنة العامة خطة مالية تجيزها السلطة التشريعية

لا يمكن العمل بخطة الموازنة العامة بمجرد إعدادها من قبل السلطة التنفيذية بل لا بد من مناقشتها وإجازتها من قبل السلطة التشريعية حتى تصبح نافذة، فالموازنة العامة يتقاسمها اختصاص سلطتان، سلطة تنفيذية لإعدادها وتنفيذها، وسلطة تشريعية لإجازتها ومراقبتها، وبعد إجازتها من السلطة التشريعية تستطيع الحكومة تحصيل الإرادات من مصادرها، وتستطيع الإنفاق في حدود ما هو معتمد في فصول الموازنة، ودون هذه الموافقة تبقى الموازنة مشروعاً " مقترحاً " غير قابل للتنفيذ.

ومفهوم الإجازة من السلطة التشريعية هو أن يصبح الشعب مشاركة في تحديد الالتزامات المطلوبة منه حيث يلزم المواطنون بمسؤوليات مالية تجاه الدولة، وشريك في تحديد المجالات التي يتم الإنفاق عليها، وشريك في تحديد المسؤولية الملقاة على الدولة للقيام بالواجبات التي ترتبت على هذه الإجازة.

د ـ الموازنة العامة خطة مالية ذات أهداف عامة وشاملة

لم يعد تحقيق التوازن بين الصادرات والواردات هو الهدف الذي تسعى الدول الى تحقيقه من خلال الموازنة العامة، بل تحقيق التوازن على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية هو الهدف العام من الموازنة، حيث تعمل الموازنة على تحقيق العدالة في التوزيع بين أفراد المجتمع، وذلك بفرض ضرائب تصاعدية على ذوي الدخل العالي، وإنفاق حصيلة هذه الضرائب في مجالات يستفيد منها الفقراء مثل : دعم الضمان الاجتماعي، دعم بعض السلع الأساسية، كذلك تحقيق التوازن الاقتصادي باستخدام موارد الدولة في استثمارات ذات إنتاجية عالية تزيد من الدخل القومي وترفع المستوى المعيشي للأفراد، وتوجيه القروض التي تعالج عجز الموازنة الى المجالات الإنتاجية لا الاستهلاكية للتخلص من القرض والعجز

(115) محمد المهايني ، *محاضرات في المالية العامة* ، د ط (سوريا ، دمشق ، منشورات المعهد الوطني ، 2013م) ص64 .

تدريجياً، وبالتالي تظهر لنا مدى أهمية الموازنة العامة بالنسبة للدولة لأنه من خلال بنودها تتحقق مختلف الأهداف العامة.

3. 1. 1. 4. مبادىء الموازنة العامة

المراد بالمبادىء العامة هي الأصول والقواعد التي تحكم عملية إعداد الموازنة لضمان تحقيق أهدافها ، فهي قواعد الهدف من ورائها وضع نشاط السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية سواء أكان ذلك عند اعتمادها للإيرادات العامة والنفقات العامة أم الرقابة عند تنفيذ الموازنة العامة، وهي أربع قواعد أو مبادىء وهي كالتالي:

أ ـ مبدأ سنوية الموازنة

المراد بمبدأ السنوية هو أن تقوم السلطة التنفيذية بإعداد خطة يتم فيها تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة، ويكون لكل سنة موازنة مستقلة بنفقاتها وإيراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة، وهو مبدأ تم اعتماده عقب الثورات في كل من إنكلترا وفرنسا حتى أصبح من اختصاص البرلمان الاعتماد السنوي للإيرادات والنفقات.

وللأخذ بمبدأ السنوية مبررات وهي كالتالي:[116]

ـ إذا كانت الدورة أقل من سنة مالية فإن مؤدى ذلك عرض الموازنات العامة على السلطة التشريعية عدة مرات خلال السنة المالية وإطالة فترة المناقشات البرلمانية، وإذا كانت الدورة أكثر من سنة مالية فإن من شأن ذلك إضعاف رقابة السلطة التشريعية بسبب إطالة مدة الدورة وتقلب الظروف الاقتصادية خلالها ، فالسنة إذن هي المدة الطبيعية.

ـ السنة هي المدة الضرورية والكافية لإعداد الموازنة العامة والمصادقة عليها لأن الحكومة لا تستطيع أن تعد أكثر من موازنة واحدة خلال العام، وبالمقابل لا تستطيع السلطة التشريعية التخلي عن مهمتها أكثر من سنة.

(116) المصدر السابق ، ص70 . 71 .

ـ إن تنظيم الوازنة العامة لفترة أقل من سنة عملية محفوفة بالمخاطر والأخطاء وسوء التقدير والتفاوت بين حجم وأزمة تدفقات الإيرادات والنفقات.

ب ـ مبدأ وحدة الموازنة

يقصد بمبدأ وحدة الموازنة العامة هو أن يكون للدولة موازنة واحده تحتوي على كافة النفقات والإيرادات العامة مهما تعددت مصادر الإيرادات ومهما تنوعت أوجه الإنفاق وأن لا يكون هناك تعدد للموازنات، وهذا المبدأ يؤدي لعرض الموازنة بشكل مبسط بغرض التعرف على المركز المالي للدولة ويسهل الأمر على السلطة التشريعية في الاطلاع على بنود الموازنة من أجل اعتمادها.

ولا يعني هذا أن تقدم الموازنة العامة في ورقة واحدة أو مجلد واحد فإن الموازنة غالباً ما تتضمن تفصيلات وتقسيمات تتطلب عدة مجلدات، وإنما يعني تقديمها في وثيقة واحدة مهما تعددت أجزاؤها، بحيث تتضمن كافة الأرقام المتعلقة بالنشاط المالي للدولة، وأن تقدم للجهات المختصة في وقت واحد[117].

كما أن لهذا المبدأ خصائص عدة وهي كالتالي[118] :

ـ يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حساباً واحداً.

ـ يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل القومي بوجود أرقامها في صك واحد للموازنة العامة.

ـ يساعد السلطة التشريعية على أن تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الإنفاق الأكثر ضرورة.

---

(117) سعد اللحياني، *الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي*، ط1 (السعودية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997م) ص81.

(118) المهايني، *محاضرات في المالية العامة*، مصدر سابق، ص68.

ـ يحول مبدأ وحدة الموازنة دون تلاعب الجهاز الحكومي في ماهية الإنفاق والاعتماد.

ـ يكشف عن إساءة استعمال النفقات العامة وعن التبذير في إنفاقها.

ـ يساعد على إيجاد نظام محاسبي موحد لحسابات الحكومة وإدارتها المختلفة.

ـ يدعم أسلوب التخطيط، لأن الموازنة العامة ماهي إلا الوجه المالي للخطة الاقتصادية.

د ـ مبدأ العمومية والشمول

مبدأ العمومية يقضي بأن تكون الموازنة العامة شاملة لجميع الإيرادات وجميع النفقات، بحيث يتم تسجيل كافة الإيرادات وكافة النفقات دون إجراء أي مقاصة بين إيرادات ونفقات أي جهة حكومية، بل تسجل كلها وبدون استثناء.

وعليه يمنع تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو بمؤسسة من المؤسسات العامة، ولا أن تخصم النفقات من الإيرادات ويسجل الرصيد الصافي.

ولهذا المبدأ هدفان أثنان هما[119]:

ـ محاربة الإسراف الحكومي، حيث تغري طريقة الموازنة الصافية المرافق الحكومية التي تحقق إيرادات تجاوز نفقاتها بالإسراف في الإنفاق.

ـ الإسهام في تأكيد الرقابة على كافة وجوه الإيرادات والنفقات العامة.

هـ ـ مبدأ توازن الموازنة العامة

وهو مبدأ مهم من مبادىء الموازنة العامة عند الاقتصادين التقليدين، ويعني هذا المبدأ أن تتساوى الإيرادات والنفقات العامة للدولة، ومنه فلا تعتبر الموازنة محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات عن إجمالي الإيرادات أو العكس[120].

---

(119) اللحياني، *الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي*، مصدر سابق ، ص84.

(120) محمد بعلي، ويسري أبو العلا ، *المالية العامة*، د ط (الجزائر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003م) ص97.

لذلك فقد انتقد التقليديون حالة العجز والفائض في الموازنة العامة، فالفائض عندهم يعني تعسفاً في فرض الضرائب، والعجز يعني زيادة حجم الدين العام.

ولكن وبعد تطور النظرة لدور الدولة ووظائفها تغير الموقف من هذا المبدأ، فقد أظهر "كينز" أن الاقتصاد لا يحقق التوازن دائماً عند مستوى التشغيل الكامل ، مما يعني ضرورة تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، ومن ثم فقد أصبح توازن الموازنة العامة ليس هدفاً في حد ذاته، بل الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولو كان هذا من خلال العجز أو الفائض في الموازنة العامة[121].

3. 1. 1. 5. بنود الموازنة العامة

تتكون الموازنة العامة من عنصرين رئيسيين هما الإيرادات العامة، والنفقات العامة، ومن خلال هذان العنصران تستطيع الدولة التخطيط وتنفيذ أهدافها، كما أن بينهما ارتباط وثيق.

أ ـ الإيرادات العامة

هي مجموع الدخول التي تتحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[122].

وهي عنصر مهم لأنها توفر التمويل اللازم لتغطية نفقات الدولة، وقد أصبحت في العصر الحالي تستخدم من طرف الدولة كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي، كمحاربة التضخم، وإعادة توزيع الدخول والثروات حيث أصبحت مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، واستغلال الموارد المعطلة، فقد أصبح للإيرادات العامة وظائف حسب تطور حجمها وتعدد أنواعها وأغراضها، والإيرادات التي تمول الموازنة العامة متعددة ومتنوعة وهي كالتالي:

---

(121) اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق . ص93 . 94 .

(122) سوزي ناشد، *الوجيز في المالية العامة*، د ط (مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، 2000م) ص85.

1. إيرادات أملاك الدولة: ذلك أن الدولة تملك أموال منقولة كالسلع التي تبيعها والخدمات التي تقدمها، وأموال غير منقولة كالعقارات والمناجم والغابات وآبار النفط، فإيرادات هذه الأموال تساعد الدولة على القيام بالأعباء الملقاة على عتقها، كما أن أملاك الدولة نوعان:

ـ أموال ذات ملكية عامة: وتخضع هذه الأموال لأحكام القانون العام وتخصص للنفع العام حيث تحتفظ الدولة بهذه الممتلكات من أجل تحقيق أهداف اجتماعية، كالطرق والساحات والحدائق العامة والأنهار والموانىء .. الخ، مثل هذه الأموال لا يحق للدولة أن تتصرف بها، وعادة لا تأخذ الدولة ثمناً من الأفراد مقابل استخدامهم لهذه الأموال، ولكن يمكن للدولة أن تفرض رسوم رمزية من أجل تنظيم الانتفاع بهذه الممتلكات، وليس من اجل الحصول على إيراداتها، لذلك لا يمكن اعتبارها مصدر رئيس من مصادر الإيرادات العامة.

ـ أموال ذات ملكية خاصة: وهي الأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص، حيث تتصرف بها الدولة، كما يتصرف الأفراد في أملاكهم كآبار البترول، والأراضي الزراعية والغابات، ومختلف مشاريع الاستثمار الصناعية والتجارية والزراعية والمالية التي تقوم بها الدولة[123]. وقد كانت إيرادات الدولة من ممتلكاتها الخاصة من أهم مصادر إيرادات الدول، لما تتمتع به هذه الممتلكات من ثبات واستمرار وتجدد، غير أن هذه الممتلكات بدأت بالتراجع وأصبح لا يعتمد على إيراداتها إلا في بعض الدول كالدول النفطية.

2. الضرائب: تمثل الضرائب في العصر الحديث أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، وتلزم الدول الأفراد بالمساهمة في أعبائها العامة عن طريق فرض الضرائب عليهم وفقاً لنظام قائم على مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الدولة وتلزم الأفراد بأداء الضريبة، وترجع أهمية الضرائب إلى الدور الذي تلعبه في المشكلات الاقتصادية كالكساد والتضخم، فمثلاً في حالة التضخم تقوم الدولة برفع نسبة الضريبة من أجل الحد من نسبة التضخم ومن أجل امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في السوق الوطني، وفي حالة

(123) المهايني، *محاضرات في المالية العامة*، مصدر سابق، ص44.

الكساد فتخفض نسبة الضريبة تشجيعاً للاستثمار، فالضريبة لها تأثير في التوازنات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وتُعرَّف الضريبة بأنها: فريضة نقدية يدفعها الفرد بشكل إجباري ونهائي إلى الدولة أو احد هيئاتها العامة، وذلك مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة، دون أن يتوقع الحصول على منفعة خاصة[124].

وتنقسم الضرائب إلى أقسام متعددة فهناك ضرائب على الافراد وهي التي يكون الفرد فيها هو الوعاء الذي تستهدفه الضريبة، وهناك ضرائب على الاموال وهي الممتلكات أو الدخول التي يحصل عليها الاشخاص، وهناك ضرائب مباشرة وهي التي لا يمكن نقل عبئها كضرائب الدخل والثروة، وهناك ضرائب غير مباشرة وهي التي يمكن نقل عبئها الى شخص أخر كضرائب الجمارك والمبيعات وغيرها، وهناك ضريبة موحدة وهي فرض نوع واحد من الضرائب على مجموع الدخل، وهناك الضريبة المتعددة وهي فرض أنواع مختلفة من الضرائب فالكل نوع من الدخول ضريبته الخاصة .

3. الرسوم : تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة التي تدخل خزينة الدولة بصفة تكاد تكون دورية ومنتظمة، والتي تستخدم حصيلتها في تمويل النشاط المالي وتحقيق المنافع العامة، وتحصل الدولة على إيراداتها من الرسوم كمقابل للخدمات التي تؤديها مرافقها العامة للأفراد من خلال النشاط العام الذي خلق المرفق العام أصلاً من أجل القيام به[125].

فالرسوم هي : مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها[126].

فالرسوم تشبه الضرائب في أن كل منهما مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً، كما أنهما يدفعان للدولة بصفة نهائية، غير أن الرسوم تحدد قيمتها على أساس تكاليف المنفعة التي يحصل

---

(124) نوزاد الهيتي، ومنجد الخشالي، *المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة*، د ط (الاردن، عمان، دار المنهاج، 2005م) ص92.

(125) المهايني، *محاضرات في المالية العامة*، مصدر سابق، ص54.

(126) طاهر الجنابي، *علم المالية والتشريع المالي*، د ط (مصر، القاهرة، دار العاتك للكتاب، 2007م) ص59.

عليها الشخص والضريبة تحدد على أساس القدرة المالية للشخص، كذلك الرسوم تدفع مقابل خدمة والضريبة دون مقابل، الرسوم لا يمكن أن تستخدم كأداة مالية للتأثير في النشاط الاقتصادي أما الضريبة فعلى العكس إذ هي من أهم الادوات المؤثرة في النشاط الاقتصادي كما بينا سابقاً.

4. الغرامات : وهي العقوبات المالية التي تقوم بفرضها الدولة على مرتكبي المخالفات القانونية وهي عقوبة مالية رادعة، والهدف منها ردع الأشخاص عن ارتكاب المخالفات وليس الهدف منها هو الحصول على إيرادات من أجل تمويل النفقات، لذلك لا يمكن تصنيف الغرامات من الايرادات الأساسية للدولة بسبب صعوبة تقدير عدد المخالفات المرتكبة ، وقلة حصيلتها وعدم انتظامها في الموازنة العامة[127].

5. الإتاوة : وهي مبلغ من المال تأخذه الدولة أو أحد هيئاتها العامة جبراً من أصحاب العقارات والممتلكات التي ارتفعت قيمتها جراء تنفيذ مشروع عام كتوصيل ماء أو كهرباء أو غاز أو غيرها من المشاريع التي تهيء المنطقة وتحسن ظروفها المعيشية.

ب ـ النفقات العامة

تلعب النفقات العامة دوراً هاماً وبارزاً في اقتصاديات الدول فهي الوسيلة التي تستعملها الدولة في التأثير على النشاط الاقتصادي، وهي تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد وسعياً وراء تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة لهم، كما أن تطور الدولة وتنوع مجالات تدخلها بقصد إشباع هذه الحاجات تطورت نظرية النفقات العامة من حيث مفهومها وتقسيماتها والقواعد التي تحكمها.

1. تعريف النفقات العامة هي : صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغاً معيناً لغرض سداد إحدى الحاجات العامة[128].

(127) الهيتي، *المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة*، مصدر سابق، ص87 .

(128) بعلي، *المالية العامة*، مصدر سابق، ص23.

يبين التعريف أن النفقة العامة هي التي صدرة من قبل شخصية عامة كأحد الهيئات العامة الإدارية، كالدولة والمجالس المحلية التي تتمتع بشخصية إدارية وذمة مالية مستقلة، وتكون موجهة لصالح المجتمع من أجل إشباع حاجاته ورغباته، أي أن الغاية منها تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة.

2. تقسيمات النفقات العامة : تقسم النفقات العامة للدولة عدة تقسيمات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الى النفقات، فتقسم من حيث دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية، ومن حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية ونفقات ناقلة أو محولة ، ومن حيث الأغراض التي تستهدفها إلى نفقات اقتصادية واجتماعية وإدارية ..إلخ، وهو ما سنبينه بشيء من الاقتضاب:

ـ تقسيم النفقات من حيث دوريتها[129]

ـ نفقات عادية : هي النفقات التي تتكرر بانتظام في كل فترة زمنية معينة، وعادة ما تكون سنة أي أنها دورية متجددة مثل رواتب الموظفين، هذا يعني أن النفقات العادية تتجدد من خلال تكرارها السنوي وليس في مقدارها من سنة إلى أخرى، ويتم تمويل هذه النفقات بواسطة ميزانية عادية، تبرر بإيرادات عادية مثل الضرائب .

ـ نفقات غير عادية : هي نفقات لا تتكرر ولا تتجدد في كل سنه، بل تحدث في فترات زمنية غير منتظمة، مثل نفقات إنشاء جسر، وفتح شارع، أو نفقات الحروب وغيرها، ويتم تمويل هذه النفقات بواسطة ميزانية غير عادية تبرر بإيرادات غير عادية مثل القروض.

ـ تقسيم النفقات من حيث طبيعتها[130]

ـ نفقات حقيقية : ويقصد بها تلك النفقات التي تصرفها الدولة في مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية كالرواتب والأجور وأثمان التوريدات والمهمات اللازمة

(129) رضا العلي، المالية العامة، د ط (العراق، البصرة، الدار الجامعية، 2002م) ص78 . 79.

(130) المهايني، *محاضرات في المالية العامة*، مصدر سابق ، ص19.

لسير المرافق العامة، سواء التقليدية أو الحديثة التي يقتضيها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.

ـ النفقات المحولة أو الناقلة : يقصد بها تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال، وإنما تمثل تحويل لجزء من الدخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل، ومثال ذلك الإعانات والمساعدات الاجتماعية المختلفة: كالضمان الاجتماعي والإعانات ضد البطالة والشيخوخة وإعانات غلاء المعيشة.

ـ تقسيم النفقات من حيث أغراضها[131]

ـ النفقة الإدارية : وهي ما يتعلق بسير المرافق العامة كنفقات العدالة والأمن والدفاع.

ـ النفقة الاجتماعية : وهي التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد عن طريق تحقيق قدر من الصحة والثقافة والتعليم، ونفقات التضامن الاجتماعي وكذا مساعدة الفئات المعوزة.

ـ النفقة الاقتصادية : وهي التي تقوم بها الدولة تحقيقاً لأهداف اقتصادية كالاستثمار في مجال النقل، والمواصلات والكهرباء والري .

3. 1. 2.مفهوم عجز الموازنة

3. 1. 2. 1. تعريف عجز الموازنة العامة

أ ـ تعريف عجز الموازنة : هو قصور الإيرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات المقدرة[132].

فالعجز هو زيادة النفقات عن الايرادات في الموازنة العامة للدولة بحث لا تستطيع الإيرادات العامة مجاراة الزيادة المطردة المتواصلة في نفقات الدولة والتي هي في الغالب تميل الى الزيادة

(131) بعلي، *المالية العامة*، مصدر سابق، ص31 .

(132) حسين ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د ط (الاردن، عمان، دار النفائس، ط1998م) ص92.

في الدول النامية والمتقدمة، لذا فأن على الحكومة أن تعمل على علاجه في البداية إما بتخفيض الإنفاق أو محاولة زيادة الإيرادات، فإن لم تستطع ذلك أو لم تكن هناك رغبة في تخفيض النفقات أو الزيادة للموارد الذاتية، فإن العجز يعالج بالتمويل من الغير.

3. 1. 2. 2. أنواع عجز الموازنة العامة

لعجز الموازنة العامة للدولة أشكال متعددة ومختلفة نذكر أهمها :

أ ـ العجز التقليدي

يقصد به الفرق بين إجمالي النفقات والايرادات الحكومية باستثناء المديونية[133]. وقد اعتمدت معظم الدول على هذا المقياس مؤشراً مالياً هاماً لتقييم أداء السياسات المالية المتبعة، غير أن التطورات الحديثة التي طرأت على الفكر المالي أخذت تنحّي جانباً هذا المفهوم للعجز، والذي يتمثل بالفرق بين جملة المصروفات والموارد الحكومية، وذلك لما يعتريه من بعض العيوب التي يمكن أن تعطي صورة ضالة عن الوضع الاقتصادي والمالي ومن هذه العيوب أن المفهوم يحصر العجز في الحكومة المركزية وهذا من شأنه أن لا يعطي صورة كافية عن حجم العجز[134]. فالأجزاء الأخرى من القطاع العام قد تسجل هي الأخرى عجوزات مالية كبيرة، أحد هذه الأجزاء الذي بدأ يجذب أهمية كبيرة مؤخراً في كل دول العالم وهو عجز البنك المركزي، أكثر من ذلك أن العجز قد يظهر أيضاً في مؤسسات القطاع العام، وفي مؤسسات الضمان الاجتماعي والحكومات المحلية[135]. ومن الانتقادات الموجهة الى هذا المفهوم أيضاً أنه لا يأخذ الدين العام للحكومة بعين الاعتبار.

ب ـ العجز الشامل

---

(133) حامد دراز ، سميرة أيوب ، *مبادئ المالية العامة* ، د ط (مصر ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، 2002م) ص198 .

(134) رمزي زكي ، *الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث* ، ط1 (مصر ، القاهرة ، دار سيناء ، 1993م) ص103 .

(135) محمد العناني ، *اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق* ، د ط (مصر ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، 1992م) ج1 / ص142 .

يطلق عليه أحياناً العجز الموحد للقطاع العام، ولا يقتصر على تحديد العجز في الجهاز الحكومي للدولة، وإنما يشمل بالإضافة له جميع الكيانات الحكومية الأخرى، مثل الحكومات المحلية والمؤسسات والهيئات اللامركزية والمشروعات المملوكة للدولة، بحيث يصبح العجز مساوياً للفرق بين مجموع موارد الحكومة والقطاع العام، ومجموع نفقات الحكومة والقطاع العام[136].

جـ ـ العجز الجاري والرأسمالي

يقيس هذا المقياس الفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الحكومية الجارية، ولكنه لا يشمل الإيرادات والنفقات الرأسمالية، كشراء وبيع الأصول، باعتبار أن زيادة الإنفاق الحكومي على الموارد الحكومية في مجال الاستثمار، لا يغير في وضع صافي الأصول للدولة، فالديون الجديدة تحل محلها أصول جديدة[137].

أما العجز الرأسمالي فهو على خلاف العجز الجاري، يقيس الفرق بين الإيرادات الحكومية والرأسمالية والنفقات الحكومية والرأسمالية، ويكون العجز الكلي مساوياً لحاصل جمع العجزين الجاري والرأسمالي.

د ـ العجز التشغيلي

أن أهم ما يميز هذا المقياس للعجز هو قياسه له في ظروف التضخم، وبموجبه يكون العجز مساوياً لمتطلبات اقتراض الحكومة والقطاع العام مخصوماً منه ذلك الجزء من خدمة الدين الذي يعوض حاملي سندات المديونية الحكومية عن التضخم الفعلي، بعبارة أخرى هو العجز التقليدي بالمفهوم الذي تم توضيحه سابقاً ناقصاً ذلك الجزء من الفوائد الذي دفع لتصحيح التضخم، حيث يتضمن سعر الفائدة المدفوعة للدائنين جزءاً من النقود كتعويض عن خسائرهم المتحققة بسبب ارتفاع الأسعار[138].

---

(136) زكي، *الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث*، مصدر سابق ، ص105.

(137) العناني، *اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق*، مصدر سابق، ص140. 141 .

(138) زكي، *الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث*، مصدر سابق ، ص107.

أي أن ديون الدائنين تكون مرتبطة بالتضخم كي يحموا أموالهم من خطر تأكل القيمة، وبهذا يمتاز العجز التشغيلي عن التقليدي لأنه يأخذ خدمة الدين المعوض بالتضخم بعين الاعتبار، أما التقليدي فيستثني مدفوعات استهلاك الدين الحكومي كلها.

هـ ـ العجز الهيكلي

أخذ بعض الاقتصاديين منحى مختلف خلال تناولهم لموضوع العجز، وربطوا هذا المفهوم بالهيكل الاقتصادي للدولة، فكان ما يسمى بالعجز الهيكلي الذي يستبعد أثر العوامل المؤقتة التي تؤثر على الموازنة العامة، مثل انحرافات أسعار الفائدة عن قيمتها في الأجل الطويل، وتبدلات الأسعار وتغيرات الدخل، كما يستبعد أيضاً الإيرادات المالية المتأتية من بيع الأصول الحكومية لأنها تمثل إيرادات غير عادية[139].

فعجز الموازنة العامة وفق هذه النظرية مرتبط بخصائص الهيكل الاقتصادي للدولة وناتج عن خلل يعتري هذا النظام فكلما ازداد الخلل ازداد العجز واستمر.

3. 1. 2. 3. مصادر تمويل عجز الموازنة العامة

تلجأ الدول في تمويل عجز الموازنة العامة الى مصادر داخلية وأخرى خارجية وتعتبر الإيرادات الغير عادية وهي التي لا تحصل عليها الدولة بصفة دورية من أهم المصادر المستخدمة في علاج عجز الموازنة العامة للدولة وهي:

أ ـ القرض العام

تلجأ الدولة الى الاقتراض عندما تكون الايرادات العادية لا تغطي نفقات الدولة المتزايدة، عندها تبرم الدولة عقد قرض بينها وبين الجمهور أو بينها وبين دولة أخرى تلتزم بموجبه على سداد مبلغ القرض وفوائده، ويتم تحديد نوعية القرض ومبلغه ومدة الاكتتاب، كما أن الحصول على القرض يتوقف على عدة عوامل أهمها المبلغ الذي تحتاجه موازنة الدولة ومدى استعداد الجهة المقرضة لتقديم هذا المبلغ من جهة وعلى الوضعية الاقتصادية السائدة للدولة

(139) المصدر السابق، ص108.

من جهة أخرى، وعليه فإن الظروف العامة التي تمر بها الدولة هي من أهم العوامل التي تحدد معالم الاقتراض الذي سوف تلجأ إليه فقد يكون قرض داخلياً وقد يكون قرضاً خارجياً.

ـ الاقتراض الداخلي : تعد القروض الداخلية من أهم مصادر تمويل عجز الموازنة العامة للدولة فتستعمل لتعبئة المدخرات وتمويل الانفاق العام على وجه التحديد، بحيث تلجأ إليها الدولة عند عجز السياسة الضريبية عن تغطية النمو المتزايد في النفقات العامة وتعرف القروض العامة بالدين العام الداخلي، بأنها مجموعة الأموال المقترضة من قبل الحكومة وتكون الجهات المقرضة ممثلة في الجمهور والمؤسسات المالية غير المصرفية والجهاز المصرفي، ويعتبر اللجوء إلى القروض الداخلية بواسطة أدوات الدين العام الممثلة في سندات الخزينة من الأساليب الرئيسية لتمويل عجز الموازنة العامة[140].

غير أن سياسة تمويل عجز الموازنة من خلل الاقتراض الداخلي قد يترتب عليها بعض الآثار السلبية كزيادة حجم الدين العام الداخلي عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة.

أما تمويل عجز الموازنة من خلال الدين العام فمن المرجح أن له آثار طاردة أو مزاحمة للقطاع الخاص، فالأموال التي اكتتب بها القطاع الخاص والأفراد كان بالإمكان توجيهها نحو الاستثمار، أو زيادة الاستهلاك الذي من شأنه أن يحفز الإنتاج، وهكذا فإن جزء مهما من السيولة قد تم امتصاصه في القنوات الحكومية مما قد يكون له آثار انكماشية، ولتشجيع الاكتتاب في الدين العام، والذي يحوي جزء منه التعويض عن ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، فإن السلطات العامة قد تلجأ إلى رفع أسعار الفائدة، والنتائج المحتملة لذلك هي انخفاض الاستثمار الخاص وارتفاع معدلات التضخم من جديد[141].

---

(140) زغلول رزق، " اتجاهات الدين العام المحلي في مصر وكيفية إدارته "، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة العدد 13 (2002م) : ص6.

(141) عبد الرزاق فارس ، *الحكومة والفقراء والانفاق العام* ، د ط (لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م) ص157 . 158.

ـ الاقتراض الخارجي : تلجأ الدولة للقروض الخارجية عندما تكون السوق المالية الداخلية عاجزة عن توفير الاموال اللازمة لتغطية مبلغ القرض وكذلك عندما تعاني من عجز في مدفعاتها الخارجية وتحتاج لعملات أجنبية لتغطية هذا العجز، ولكن السبب الأساسي للقرض الخارجي هو عندما يكون للدولة برامج تنموية ترغب في القيام بها ولكن يمنعها عجز موازنتها فتلجأ الدولة الى عقد قرض بينها وبين المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد لدولي ، والبنك الدولي ، أو المؤسسات المالية الاقليمية ويكون العقد بالعملة الأجنبية.

وينجم عن القرض الخارجي الكثير من الأثار السلبية، ومن أبرز هذه الأثار هو خضوع الدولة المقترضة لقرارات الجهات المقرضة خصوصاً فيما يتعلق بالقرارات السياسية والاقتصادية.

وقد اتجهت الكثير من الدول النامية للاقتراض الخارجي لسد العجز المتنامي في موازنتها، ومن مصادر هذه القروض الخارجية القروض الثنائية الحكومية والقروض من مصادر خاصة كالبنوك التجارية والقروض المتعددة الأطراف مثل قروض صندوق التنمية الإقليمية والبنك الدولي، ولكن إفراط هذه الدول في الاستدانة أدى بهم إلى ارتفاع الديون الخارجية بكثرة وتفاقم شديد في خدمة هذه الديون بما فيها من فوائد وأقساط ، وبالتالي اتجهت كثير من الدول النامية إلى إتباع سياسات انكماشية وما يتبعها من تدهور في مستوى معيشة السكان، وتدهور سعر الصرف وزيادة البطالة وارتفاع معدل التضخم وتدهور النمو الاقتصادي، وتتعرض هذه الدول إلى توترات اجتماعية واضطرابات سياسية نظراً لتدخل المنظمات الدولية والدول الدائنة في الشؤون الداخلية والاقتصادية للدول التي لم تستطع السداد وطالبت بإعادة جدولة ديونها[142].

ب ـ تمويل عجز الموازنة بالزيادة الضريبية : تعتبر الزيادة الضريبية أهم وسائل تمويل عجز الموازنة العامة للدول، ويكون ذلك عن طريق رفع نسب ضرائب معينة، أو استحداث أنواع جديدة من الضرائب، وتكون هذه الزيادة على الضرائب المباشرة وغير المباشر:

(142) غالمي زهيرة، " تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الاسلامية "، (رسالة دكتوراه ، جامعة حسيبة بو علي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 20172016م) ص141.

1ـ الضرائب المباشرة : يمكن للدولة أن تغير وتزيد في العديد من نسب الضرائب المباشرة لكي تستعمل حصيلتها في تمويل عجز الموازنة العامة ومن أبرز هذه الضرائب المباشرة التي يمكن للدولة أن تغير وتزيد فيها ما يلي:[143]

ـ **الضرائب على أرباح رؤوس الأموال** : تعتبر الضريبة التي تفرض على أرباح رؤوس الأموال من أهم الضرائب التي تحقق عوائد مالية معتبرة لخزينة الدولة، وزيادة نسبتها ليس أمرا سهلا لأن ارتفاع سعرها يدفع الافراد للتخلص من جوز من رؤوس اموالهم وليس ارباحها للوفاء بالضريبة المفروضة، كذلك يؤدي الى خفض ميل الافراد واضعاف قدرتهم على الاستثمار، لذلك تراعي في زيادة نسبة هذه الضريبة الكثير من الاعتبارات.

ـ **الضرائب العقارية** : إن زيادة القيمة العقارية نتيجة التقدم العمراني والزيادة السكانية في الدول، دفعت بالإيرادات الضريبية المتأتية من هذا قطاع الى الزيادة، لسحب جميع أو بعض هذه الزيادة الطارئة في القيمة العقارية، لذلك غالباً ما تلجأ الدولة إلى زيادات مدروسة على هذا النوع من الضرائب باعتبار أن جبايتها سهلة ولا يشعر الأفراد بعبء هذه الضريبة وهي كذلك تساهم بفعالية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

ـ **الضرائب على التركات** : وتعرف بالضريبة المؤجلة على الدخل إذ تفرض هذه الضريبة على إجمالي التركة أو تفرض على نصيب الفرد من التركة، جراء انتقال رأس المال من الموروث الى ورثته، ولكن مساهمتها في سد عجز الموازنة العامة منخفضة لعدم ثبات حصيلتها وتوقفها على الوفاة.

ـ **الضرائب على الدخل** : تعتبر الضريبة على الدخل من أهم الضرائب التي تمثل إيرادات عالية للموازنة العامة بسبب شمولها لطبقة واسعة من الأفراد من جهة وعدم قدرة الأفراد من التهرب من دفعها، كما أنها تساهم بشكل كبير في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

---

(143) ينظر : زكي ، *الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث*، مصدر سابق ، ص233 ـ وابراهيم المغربي، الأثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، د ط (مصر ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2010م) ص374.

2ـ الضرائب غير المباشرة : تفرض الضرائب الغير مباشرة على المال بسبب استعماله أو تداوله ، فالمال الذي يحصل عليه الشخص على شكل دخل من أجل إشباع حاجاته الأساسية يدفع منه عند الإنفاق كجزء من ثمن السلعة أو الخدمة التي يطلبها، ومن أهم الضرائب غير المباشرة التي تساهم في تمويل عجز الموازنة للدولة ما يلي:(144)

ـ **ضرائب الإنتاج** : يتم ربط ضريبة الإنتاج على السلع عندما تمر بمرحلة الإنتاج النهائي وبالتالي يقوم المنتجين بنقل هذه الضريبة إلى المستهلكين، وهي ضريبة تدر أموال كبيرة لخزينة الدولة لسهولة جبايتها، لذلك تستعمل هذه الضريبة في الغالب لتمويل عجز المواز.

ـ **الضرائب الجمركية** : وهي تلك الضرائب التي تفرض على السلع المستوردة أو المصدر، وتعتبر حصيلة هذه الضرائب حصيلة هامة بالنسبة لتمويل عجز الموازنة العامة للدول وخاصة النامية منها، ولكن فرضها بسعر ضريبي عالي يؤدي الى قلة الحصيلة الضريبية.

ـ **الضريبة على القيمة المضافة** : تفرض الضريبة على القيمة المضافة على الزيادات التي تتحقق في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، وتتميز هذه الضريبة بالديمومة وأنها تفرض على وعاء ضريبي واسع ولا يشعر بها المكلف لاندماج قيمتها في أسعار السلع التي يقوم بشرائها.

ومما سبق يتبين لنا أن الضرائب من أهم وسائل تمويل عجز الموازنة العامة، كما أن زيادة الإنفاق تتطلب زيادة في معدلات الضرائب، وهذه الزيادة في المعدلات إما أن تؤخذ من صافي الأرباح التي تجنيها مؤسسات القطاع الخاص أو من الأجور والمرتبات، غير أن سياسة زيادة الضرائب لها أثار سلبية منها تخفيض أرباح القطاع الخاص مما ينعكس سلباً على معدلات الاستثمار وبالتالي تدهور معدلات نمو الانتاج.

وإذا تم تمويل عجز الموازنة من خلال زيادة الضرائب على الضرائب على الأرباح التي يجنيها القطاع الخاص، فإن هذا الأخير قد يقرر تحويل هذه التكاليف إلى المستهلكين من خلال

---

(144) ينظر : زكي، *الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث*، مصدر سابق ، ص252 ـ ورمزي زكي، *انفجار العجز*، ط1 (سوريا، دمشق، دار المدى ، 2000م) ص191.

رفع الأسعار، وهكذا فإن أرباح القطاع الخاص ستبقى كما هي، والضرائب قد حمل أعباءها العاملون عن طريق ارتفاع تكاليف السلع والبضائع المستهلكة، العمال بالمقابل قد يطالبون بارتفاع معدلات الأجور بمقدار يكافىء مقدار الزيادة في ارتفاع السلع والخدمات، وهذا من شأنه بالتحليل السابق تقليل هامش ربح المؤسسات ونفس النتيجة تتحقق إذا تم تمويل الزيادة في الإنفاق العام من خلال الضرائب المباشرة على الأجور والمرتبات(145).

جـ ـ تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بواسطة الإصدار النقدي

إذا لم تستطع الدولة تغطية عجز موازنتها من خلال الضريبة، أو أنها لم تستطع اللجوء للاقتراض، فإنه لن يبقى أمامها إلا اللجوء الى الاصدار النقدي الجديد، وهو عبارة عن خلق كمية إضافية من النقود بدون تغطية، ويعرف هذا التمويل بالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي لأنه يترتب على إصدار النقود الجديدة غير المغطاة ارتفاع في الأسعار لذلك نادراً ما تلجأ إليه الدولة في تمويل عجز موازنتها لما لهو من أثار سلبية على الاقتصاد.

قد تلجأ الحكومة إلى زيادة الإصدار النقدي وزيادة حجم الائتمان المصرفي لها لتمويل الفرق بين الإنفاق العام والإيرادات العامة للدولة وهذا ما يعرف بالتمويل التضخمي للعجز حيث يبدو إيجابياً وسهلاً على المدى القصير ولكن تمتد خطورته على المدى المتوسط والطويل وتكتسب هذه السياسة أهمية خاصة في الدول التي تكون غير قادرة على إدارة برامج الضرائب وتفعيلها بصورة جيدة للحصول على الإيرادات الكافية(146).

ولكن هذه السياسة تعمل على زيادة عرض النقود بشكل لا يتناسب وزيادة الناتج المحلي الإجمالي فتزداد الكلفة النقدية المتداولة ويرتفع حجم الطلب الكلي في حين أن عرض المواد الاستهلاكية لا يزيد بهذه النسبة مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العرض وارتفاع المستوى العام للأسعار والتسبب بالضغوط التضخمية فتنخفض قيمة العملة المحلية، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الإنفاق الحكومي بمعدلات أسرع من الإيرادات الحكومية مما يدفع الحكومة إلى

---

(145) عبد الرزاق فارس، *الحكومة والفقراء والانفاق العام دراسة لظاهرة عجز الموازنة العامة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية*، د ط (لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م) ص155. 156.

(146) رمزي زكي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مصدر سابق، ص165.

إصدار المزيد من النقود، والسبب في ذلك أن الإنفاق العام بالقيم الاسمية يرتفع مع زيادة مستوى الأسعار في حين أن الإيرادات الحكومية بالقيم الاسمية تبقى ثابتة في الأجل القصير وبالتالي يزداد الفرق بينهما ويرتفع العجز في الموازنة العامة، أما على المدى الطويل وحتى مع تساوي الإيرادات العامة مع النفقات العامة فان هيكل التباطؤ في آلية الموازنة الحكومية تخلق عجز بالقيم الحقيقة والاسمية في ظل وجود التضخم(147).

3. 2.آليات دعم الوقف للموازنة العامة

من المعلوم أن من أهم بنود الموازنة العامة هو بند تمويل النفقات الاجتماعية حيث أن الهدف منه هو رفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وهذا الجانب الاجتماعي كان هو الطاغي على أغلب صيغ الوقف وصوره فإسهاماته في هذا الجانب كان لها الأثر الكبير في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، حيث غطت عوائد الوقف العديد من كفالات الإيتام وسد حاجات الفقراء والمعوزين والأسرى والمساجين.

كذلك فإن من بنود الموازنة العامة بند النفقات على المرافق العامة الخدمية وهذا البند كان له نصيب واسع في نشاطات الوقف، حيث أنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة من الطرق والقناطر والعديد من الابار والخانات لإيواء المسافرين والمستشفيات والمدارس وغيرها، فالوقف كان وعلى مر تاريخه مصدر قوة للدولة يخفف عنها وعن موازنتها عبء النفقات العامة حيث كان رديف لها في تحمل هذه النفقات، فلما همش وحورب من قبل الدولة الحديثة ومنع من القيام بدوره التنموي والاجتماعي اصبحت الدولة ملزمة بملء الفراغ الذي خلفه غياب الوقف فنتج عن ذلك زيادة في النفقات عقبها عجز في الموازنة، فهل يعود الوقف ليكون داعم لها ساداً لعجز موازنتها وما آليات ذلك الدعم.

(147) عبد الرزاق فارس ، *الحكومة والفقراء والانفاق العام دراسة لظاهرة عجز الموازنة العامة* ، مصدر سابق ، ص145.

3. 2. 1. دعم الوقف للموازنة العامة دعماً غير مباشر

نعني بالدعم غير المباشر هو أن يصرف ريع الوقف لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين، وذات علاقة مباشرة باحتياجات الدولة وبند من بنود موازنتها مثل، الوقف الصحي، والوقف التعليمي، كذلك يكون الدعم غير المباشر من خلال تطوير بعض الوسائل الحديثة التي يمكنها أن تجمع تمويلات تساهم بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة، كالصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية، وهذا الدعم يستلزم شيء من البيان والتفصيل لمعرفة حكمه وبيان آلياته في الدعم وهي كالتالي:

3. 2. 1. 1. دعم الموازنة بريع الوقف

ريع الوقف هو الغلة المتولدة عن الأصل الموقوف من أجرة وغيرها، والأصل في ريع الوقف أنه يصرف على الجهة التي حددها الواقف فإن كانت هذه الجهة توافقت مع توجهات الإنفاق العام والمشاريع التنموية للدولة فبها ونعمت، لأنها ستكون من أهم وسائل الدعم للموازنة ببنودها، وإن كانت لا تتوافق وتوجهات الإنفاق العام فهل يجوز مخالفة شرط الواقف في صرف ريعه للضرورة والمصلحة من الجهة التي حددها الى جهة أخرى تتوافق وتوجهات الانفاق العام.

اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقف الصحيحة والالتزام بها ووضعوا لذلك ضابط يعتبر منهج متبع في شروط الواقفين وهو قولهم "إن شرط الواقف كنص الشارع"، وإن كان الالتزام بشروط الواقف في الوقف واجبة في العموم فهي في نظام المصارف أوجب لأن الوقف تبرع بالمنفعة فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء لذلك تحكمه إرادة الواقف.

وعليه فلا يجوز مخالفة شرط الواقف في صرف ريعه إلا في حالة أربع وهي: تعذر الوفاء بالشرط ، مخالفة الشرط للأصلح للمستحقين، إذا كان الشرط يؤدي إلى الضرر بالوقف أو المستحقين، مخالفة الشرط للضرورة[148].

وهذه الحالات الأربعة في مخالفة شرط الواقف في صرف الريع لا تصرفه عن الجهة التي عينها، وإنما هي مخالفة للشرط لما فيه مصلحة للجهة المستحقة، أو للوقف، أو للقائمين على الوقف، وعليه فلا يجوز صرف ريع الوقف من الجهة التي حددها الواقف الى جهة أخرى تتوافق وتوجهات الانفاق العام، لكنه يمكن الاستفادة من ريع الوقف الذي لم يحدد فيه جهة الصرف، وريع الوقف عند الاكتفاء، وريع وقف عموم الخيرات، فهذه القضايا الثلاث يمكن الاستفادة من ريعها في دعم الموازنة العامة حال عجزها وتفصيل ذلك كالتالي:

القضية الأولى: الوقف الذي لم يحدد فيه جهة صرف الريع

قبل الحديث عن الجهات التي يصرف إليها ريع هذا النوع من الأوقاف، وإذا ما كان بالإمكان تمويل الموازنة به، لابد أولاً من الحديث عن مشروعيته:

أ ـ حكم الوقف الذي لم يحدد فيه جهة صرف الريع

هذه المسألة فيها رأيان هما:

الرأي الأول: أن الوقف صحيح، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

الرأي الثاني: أن الوقف باطل، وهو مذهب الحنفية بخلاف أبي يوسف، والشافعية في القول الثاني، وصاحب الإقناع من الحنابلة.

وفيما يلي بعض من أقوالهم:

---

(148) لمزيد من الإيضاح والتفصيل ينظر: محمد عبد الحليم عمر، *ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف*، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، 1/ 4/ 2009م) ص294.

ـ وعن الحنفية جاء "واكتفى أبو يوسف بلفظ: موقوفة، أي بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة، أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد، ولا يصح أي موقوفة فقط إلا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ"[149].

ـ وعن المالكية "ولا يشترط تعيين مصرفه فيلزم بقوله داري وقف"[150].

ـ أما الشافعية فجاء "فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه فالأظهر بطلانه"[151]. وهناك قول ثاني وهو ما ذكره النووي في المجموع "وإن وقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله ففيه قولان: (أحدهما) أن الوقف باطل لأنه تمليك فلا يصح مطلقاً، كما لو قال: بعت داري ووهبت مالي. (والثاني) يصح وهو الصحيح لأنه إزالة ملك على وجه القربة فيصح مطلقاً"[152].

ـ وجاء عند الحنابلة "ولا يشترط لصحة الوقف ذكر الجهة التي يصرف إليها على الصحيح من المذهب خلافاً لصاحب الإقناع"[153].

وبالنظر في هذه الأقوال يبدو لنا صحة الوقف الذي لم يحدد جهة صرف ريعه للأسباب التالية:

1. الوقف هو حبس الاصل وتسبيل الثمرة ، وعليه فبمجرد قول القائل (وقفت) منفردتاً دلّت دلالة مباشرة ان الريع في سبيل الله، أي أوجه الخير التي ينال بها الواقف الثواب من الله ـ عز وجل ..

---

(149) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، مصدر سابق، ج4 / ص340 .

(150) محمد بن أحمد الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، د ط (لبنان، بيروت، دار الفكر، د ت) ج4/ ص87.

(151) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1 (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م) ج3 / ص537.

(152) محيي الدين يحي بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، د ط (لبنان، بيروت، دار الفكر ، د ت) ج15 / ص336.

(153) مصطفى بن سعد السيوطي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ط2 (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، 1994م) ج4 / ص295.

2. القائلين بعدم الصحة حجتهم في ذلك قياس الوقف على البيع وعقود التمليك التي لابد فيها من ذكر طرفي العقد، وهذا قياس مع الفارق، لأن الوقف يتم بإرادة منفردة من الواقف، ولا يتطلب قبولاً من الموقوف عليه ان كان غير معين، وعليه فأن الوقف غير المحدد فيه جهة صرف الريع يأخذ حكم الوقف غير المعين.

وبالتالي يتبين لنا أن القول بصحة الوقف الذي لم يحدد فيه جهة صرف الريع هو الراجح، وهنا يأتي التساؤل: أين يصرف ريعه وهذا ما سنبينه.

ب ـ جهة صرف ريع الوقف غير المحدد

ـ ذهب أبو يوسف من الحنفية الى القول بأن ريع الوقف الذي لم يحدد فيه جهة صرفه يصرف الى الفقراء(154).

ـ أما المالكية فقالوا أن ريعه يصرف في غالب ما يقصد الوقف عليه حسب العرف الجاري وإلا فللفقراء(155).

ـ وللحنابلة ثلاث روايات في جهة الصرف، الرواية الاولى: انه يعمل بالعرف والعادة الجارية في الصرف وهي أولى الجهات به، الرواية الثانية: أنه يصرف الى المساكين، الرواية الثالثة أنه يجعل في بيت مال المسلمين(156).

ـ أما قرار مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء نصه كالتالي: "إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة، أما إن كان مشروط لجهة معينة ، فإن المجمع يقرر عدم جواز صرفه في المصالح العامة"(157).

---

(154) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، مصدر سابق، ج4 / ص340.

(155) الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، مصدر سابق ، ج4/ ص87.

(156) ينظر : عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة ، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ج6 / ص203.

(157) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، قرار رقم (11) 24 صفر 1408هـ / 21 اكتوبر 1987م.

وعليه ووفق قرار المجمع فإن مصرف الريع عند عدم التحديد يكون على الخيرات أو المصالح العامة حسب اجتهاد الجهة المشرفة على الوقف في البلد لأن الوقف لابد له من جهة صرف يحددها الواقف، فإذا لم يحددها فإنه يرجع إلى الأصل وهو أن الوقف يكون على جهة بر، وأوجه البر تتسع لتشمل الخيرات العامة أو المصالح العامة للناس.

القضية الثانية : ريع الوقف عند الاكتفاء

المراد بريع الوقف عند الاكتفاء أنه قد يكون الوقف على معينين محصورين كفقراء قرية معينة واستغنوا وتمت كفايتهم، أو ربما يكون على جهة محددة مثل مسجد في مكان معين وتم القيام بمصالحه من ريع الوقف ثم بقي شيء من الريع، فهذا المتبقي يطلق عليه ريع الوقف عند الاكتفاء.

واختلف الفقهاء في جهة صرف الريع عند الاكتفاء فمنهم من قال أنه يصرف لأقارب الواقف، ومنهم من قال أنه يصرف الى الفقراء والمساكين أو مستحقي الزكاة، ومنهم من قال أنه يصرف في وقف آخر مثله، ومن هم من قال انه يصرف في المصالح العامة، وفيما يلي تبيان ذلك.

جهة صرف ريع الوقف عند الاكتفاء

ـ الحنفية جاء عندهم "إن اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة إلى الفقراء"[158].

ـ ولدى المالكية جاء "ولو أخذ الفقير كفايته وستغنى هل يرد عليه الباقي، أو يعطى لمن بعده قولان أظهرهما الثاني، وإن رُجِّحَ الأول"[159].

ـ أما الشافعية فقد جمعوا بين كل الوجوه، فجاء في روضة الطالبين "وفي مصرفه أوجه أصحها وهو نصه في المختصر يصرف إلى أقارب الناس إلى الواقف، والثاني إلى المساكين والثالث إلى المصالح العامة، والرابع إلى مستحقي الزكاة"[160].

(158) ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، مصدر سابق، ج5 / ص233.

(159) الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، مصدر سابق، ج4/ ص85.

ـ وعن الحنابلة تنوع القول عندهم حول صرف الفاضل من ريع الوقف، ففي فائض الوقف على المسجد جاء "وما فضل من حُصره وزيته عن حاجته: جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين، وكذا الفاضل من جميع ريعه يصرف في مسجد آخر وقال أيضاً: يجوز صرفه في سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته"[161]. ويقول أبن تيمية "وما فضل من ريع الوقف عن مصلحته صرف في نظيره من أهل ناحيته أو مصلحة المسلمين"[162].

القضية الثالثة : وقف عموم الخيرات

الخيرات جمع خير فيشمل منافع الدنيا والدين[163]، وأفضل الخيرات في الأعمال أمران: المواظبة على الاعمال المشعرة بتعظيم المعبود، والسعي في إيصال النفع إلى الخلق[164]، وهذا المعنى ينطبق على الوقف بمفهومه العام إذ الغاية من الوقف التقرب الى الله وإيصال النفع الى الناس، فأن كانت صيغة الوقف مطلعة أي من غير تعيين جهة الصرف فإن الريع في هذه الحالة يصرف في عموم الخيرات من بناء المساجد والقناطر والمدارس.

والخلاصة فإن مصرف عموم الخيرات من المصارف التي تتسع لتشمل كل وجوه البر والإحسان وكل ما يجوز الوقف عليه مما يعود بالنفع للناس في دنياهم واخرتهم، ومنافع الناس وحاجتهم تختلف باختلاف الزمان والمكان لكن يمكن تصنيفها في مجموعات ينضوي تحت كل مجموعة منها العديد من الأمثلة وهي كالتالي:

---

(160) محيي الدين النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3 (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م) ج5 / ص326.

(161) علاء الدين المرداوي ، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط1 (مصر ، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ج16 / ص536.

(162) تقي الدين ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، د ط (السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ط1995م) ج31 / ص93.

(163) محمد بن علي الشوكاني ، *تفسير فتح القدير*، ط1 (سوريا، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ) ج2 / ص445.

(164) محمد بن عمر الرازي، *مفاتيح الغيب*، ط3 (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1420هـ) ج12 / ص403.

ـ **المجموعة الأولى : الخدمات الدينية وتشمل:** إنشاء المساجد وتعميرها، إنشاء المدارس الدينية ورعاية طلبتها.

ـ **المجموعة الثانية : الخدمات الصحية:** إقامة المستشفيات والمراكز الطبية، رعاية مدارس الطب والتمريض، توفير الأدوية لغير القادرين، علاج المرضى والمحتاجين، الإنفاق على البحوث الطبية.

ـ **المجموعة الثالثة : الخدمات التعليمية:** إنشاء المدارس والكليات والمعاهد، إنشاء المكتبات رعاية الطلاب وتقديم المنح الدراسية، رعاية البحوث العلمية.

ـ **المجموعة الرابعة : الخدمات الإنسانية:** توفير دخل للفقراء والمحتاجين، رعاية المسنين والمعوقين والمشردين، الإغاثة في حالة الكوارث.

ـ **المجموعة الخامسة : المرافق العامة:** إنشاء وصيانة الطرق والجسور، توفير المياه والكهرباء، إنشاء مساكن للفقراء والمشردين، مشروعات الصرف الصحي، المساهمة في توفير وسائل النقل.

ـ **المجموعة السادسة : علاج البطالة:** توفير القروض الحسنة لإنشاء المشروعات الصغيرة، تدريب وتأهيل الأفراد لسوق العمل، توفير أدوات العمل.

والخلاصة هذه المجموعات هي جهات خير يوجه إليها ريع وقف عموم الخيرات، كما انها هي ذاتها المصالح العامة التي يجوز صرف كفاية الريع فيها وكذلك ريع الوقف الذي لم يحدد فيه جهة الصرف، وهي ذاتها النفقات العامة الخدمية والتي تمثل الربع أو الثلث من نفقات الموازنة العامة، وبالتالي دعم هذه الأنشطة والجهات يعد دعماً غير مباشر للموازنة العامة وسداً لثغرة من ثغراتها ألا وهي بند النفقات العامة الخدمية.

غير أن هذا دعم ينبغي أن يراعي قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه في تحديد أولويات الصرف من ريع الوقف، بحيث يتم كفالة العيش الكريم للفقراء والمساكين، ثم توفير العلاج والتداوي للمرضى غير القادرين على نفقات العلاج الباهظ، ثم الأنشطة التعليمية وبخاصة المؤسسات المهتمة بالأبحاث والدراسات الإسلامية أو تدريس العلوم الشرعية، لأنها في

الغالب لا تتمتع بنفس القدر الذي تتمتع به المؤسسات المدنية الأخرى من ميزانيات ومخصصات ضخمة.

3. 2. 1. 2. دعم الموازنة من خلال تطوير بعض الوسائل الحديثة

كذلك يكون الدعم غير المباشر من خلال تطوير بعض الوسائل الحديثة التي يمكنها أن تجمع تمويلات تساهم بشكل غير مباشر في دعم الموازنة العامة، كالصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية، والقرض الوقفي وبيان ذلك كالتالي:

أ ـ الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية من المستجدات المعاصرة التي ابتكرها علماء العصر لتتناسب مع الأوضاع القائمة، والظروف الحاضرة، والتطور القائم، والحياة المتجددة، والتطلعات المستقبلية للمجتمع المسلم، ولرعاية الجهات المتعددة التي كان الوقف الإسلامي القديم يرعاها ويصونها ويحفظها، ولدعم الجهات المهمة التي تساعد على التطور والتقدم للأفراد والأمة.

فالصناديق الوقفية هي عبارة عن: تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص[165].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الصناديق الوقفية تهدف الى دعوة المسلمين عامة، وأصحاب الخير والثراء خاصة، ورجال الأعمال، الى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة، مما يعجز عنها فرد معين، ويثقل كاهل الدولة عن القيام بها، فتتضافر الجهود وتجمع الأموال النقدية لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع.

---

(165) محمد الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة، *مجلة الحق* ، جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (العدد12 ، 1429هـ : ص4) .

فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها والعمل على حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية، والتكامل بين الصناديق الوقفية، وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية(166).

فما يهمنا من هذه الصناديق أنها أنشئت لتلبية الاحتياجات الاجتماعية التنموية التي يحتاجها المجتمع، والتي تمثل جزء مهم من إنفاق الدولة، كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، فوجود هذه الصناديق يعمل على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي، وتوفر العديد من الاحتياجات التي تعجز عن توفيرها الدولة بسبب عجز موازنتها، ويكون ذلك من خلال أنشاء صناديق خاصة بتمويل مشاريع تعجز عنها الموازنة العامة، مثل بناء المدارس، وتجهيز المستشفيات العامة وغيرها.

وهناك أمثلة حية في العديد من الدول الإسلامية عن هذا النوع من الصناديق مثل الكويت، والإمارات وماليزيا، وغيرها من الدول، ومن هذه الصناديق، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في الكويت، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية، والصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

ب ـ الأسهم الوقفية

الفكرة من الأسهم الوقفية تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر الإسهام في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم(167).

(166) المصدر السابق ، ص6 .

(167) محمد نور العلي ، "الأسهم الوقفية والتأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، (الخرطوم، وزارة التعليم العالي، ص7).

والسهم الوقفي عبارة عن تحديد لنصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين، وهذا السهم غير قابل للتداول في سوق البورصة لأن الوقف لا يجوز بيعه، كما لا يجوز سحب هذا السهم ولا التدخل في طريقة استثماره وإنما يستفاد من ريعه فقط.

وتكمن أهمية الأسهم الوقفية أولاً بأحياء سنة الوقف من خلال إتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع بالإسهام في مشاريع وقفية تنموية خدمية تراعي احتياجاتهم واولوياتهم، كما أن تبني هكذا مشاريع وطرحها لعامة الناس يفتح الأفاق لإقامة مشاريع وقفية كبيرة تسهم إسهاماً فعالاً في الحد من نفقات الموازنة العامة في المجالات الخدمية والتنموية.

جـ. القرض الوقفي الحسن

علمنا فيما سبق أن الدول الاسلامية النامية تستعين بالقروض العامة الداخلية والخارجية لسد عجز وموازنتها، وهي قروض قائمة على قواعد وأسس وأنظمة تزيد من تراكم المديونية وتعميق التخلف وضعف النظام المالي والمصرفي والتبيعة ... إلخ من المشكلات، وأن تصحيح الخلل في هذه الأنظمة والقواعد لا يكون برفضها بالكلية ولا بقبولها بالجملة، وإنما ينبغي أخذ الصالح منها الذي يحقق الهدف الإسلامي من التنمية، والقرض الحسن يمكن اعتباره البديل عن القرض العام حيث أن المقرض لا يحصل على مقابل مادي لقرضه المال، بل يتبرع بدرجة من حرية التصرف للمقترض ليتاح له التصرف في هذا القرض سواء لأغراض إنتاجية أو استهلاكية وينتظر المقرض الجزاء والثواب من الله تعالى على فعله فقد جاء في حديث أبي هريرة: (أن تاجراً كان يداين الناس ويقول لفتيانه أنظروا المعسر وتجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا)[168].

والمراد بالقرض الوقفي الحسن أن الواقف يدفع مالاً للدولة على وجه التبرع لسد عجزها على أن تلتزم برده دون زيادة، وهذا بخلاف القروض العامة الربوية التي تفرض فوائد على القروض مما يزيد من اعباء الدولة كما بينا، والتمويل بالقرض الحسن هو مقصد من مقاصد وقف

(168) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، حديث رقم 2078 / ج3 / ص58.

النقود الذي هو "حبس مبالغ نقدية للقرض الحسن أو للاستثمار المباح شرعاً"[169] ووقف النقود ذهب الى القول بجوازه جمهور العلماء المعاصرين باعتبار أنه يحقق مقاصد الوقف، ولشدة الحاجة إليه في زماننا[170]، وعلى مذهب جمهور العلماء المعاصرين جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء نص قراره "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعين وإنما تقوم أبدالها مقامها، ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية"[171].

الا أن التمويل بالقروض الوقفية الحسنة متوقف على أمرين أثنين هما:

ـ قدرة المؤسسات الوقفية لطرح قروض حسنة وبمستويات مالية عالية كافية لسد عجز الموازنة ولتحقيق هذا الأمر أقترح بعض الباحثين إنشاء بنك وقفي يعمل على منح القروض الحسنة.

وتكون الصيغة المقترحة للبنك الوقفي مماثلة لصيغة البنك التجاري وهذا يعني أن مال الوقف لا يستثمر بذاته فقط بل هو جاذب لأموال أخرى يستثمرها الوقف، إذ هو قابل لإيداعات المودعين والتي تمثل مجالاً مهماً للاستثمار، فضلاً عن استثماراته المباشرة لأملاكه الخاصة، كما أن هذه الصيغة تتيح له أدوات استثمارية أخرى مختلفة ومتنوعة كالودائع الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية بأشكالها، ثم الأدوات الأخرى المتاحة شرعاً كالضمان البنكي المغطى

(169) محمد سالم بخضر، " تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي "، (رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية 18/ 4 / 2017م) ص47.

(170) المصدر السابق، ص72 .

(171) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140 (6 / 15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة، 1425هـ.

وغيرها، كذلك فإنه من خلال هذه الصيغة يمكن تحويل حسابات الجهات الخيرية غير الحكومية الى البنك الوقفي مما يعزز مركزه المالي على اعتبار البنك أولى باستثمارها[172].

ـ قدرة الدولة على السداد، إذ لا يجوز للدولة أن تقترض إلا إذا علمت وتحققت من إمكانية سداد القرض في أجله المتفق عليه.

3. 2. 2. دعم الموازنة من خلال التمويل الوقفي الإستثماري

الدعم من خلال التمويل الوقفي الاستثماري هو من آليات التي يمكن أن يدعم بها الوقف الدولة عند عجز موازنتها، وطرق هذا التمويل قد تكون بالمشاركة بين الوقف والدولة، وقد تكون عن طريق البيوع الآجلة.

3. 2. 2. 1. التمويل بالمشاركة الاستثمارية

التمويل بالمشاركة الاستثمارية يكون من خلال توجيه الوقف جزء من استثماراته نحو مشاريع حكومية تعجز الدولة عن إنجازها بمفردها فيدخل الوقف كشريك للدولة في هذه المشاريع، بصيغ عقود استثمارية تحقق ربح للوقف من جهة، وتمويل للموازنة العامة من جهة اخرى.

كما أن استثمار أموال الوقف في مشاريع حكومية أو غيرها يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما اكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المختلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق المشاركة أو غيرها.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن

(172) نور الدين رحايمية، "البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن" *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*، (20 / 12 / 2017م) ص116.

تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتخصيص جزء جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة[173].

ألا أن لاستثمار أموال الوقف ضوابط أهمها:[174]

ـ **أساس المشروعية** : أي أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادى الشريعة الاسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد.

ـ **أساس الطيبات** : أي أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ـ **أساس الأولويات الإسلامية** : ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الاسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي.

ـ **أساس التنمية الإقليمية** : ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية.

ـ **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم:** ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة.

ـ **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها:** ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطرة.

---

(173) علي القره داغي : " تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها ، *مجلة أوقاف*، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، (العدد7 / 2004م : ص39).

(174) حسين شحاتة : "استثمار أموال الوقف "، *مجلة أوقاف*، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، (العدد 6 / 2004م : ص78. 80).

ـ **أساس التوازن:** ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد.

ـ **توثيق العقود:** ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة.

ـ **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء:** أي متابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً.

ـ **الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف:** بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف.

فينبغي أن تراعى هذه الضوابط وأن يلتزم بها عند عقد الشراكة بين الوقف والدولة، وأن تبنى هذه الشراكة على أساس قاعدة (الغنم بالغرم) أي شراكة في الربح والخسارة، ويقسم الربح بين الشريكين كلٌ على قدر رأس ماله، وكذلك تكون الخسارة، كما أنه ينبغي على إدارة الوقف أن تنظر في بنود الإنفاق للموازنة العامة، واختيار المشاريع الحيوية والحساسة بالنسبة إلى المجتمع والتي يستطيع الوقف أن يدخل فيها شريك، ومن الأمثلة على هذه المشاريع، المشاركة في بناء المدارس، والمستشفيات، وإنشاء الطرق والجسور، وبناء الوحدات السكنية وغيرها من المشاريع التي تتفق وضوابط استثمار الوقف.

كما تجدر الإشارة الى أن دخول الوقف في شراكة استثمارية مع الدولة لا يعد خياراً امثلاً من ناحية العوائد المالية، لكنها كذلك لا تهدر فرصة الوقف في الحصول على عوائد وأرباح، الا أن الهدف الرئيسي من هذه المشاركة هو توفير موازنات لتمويل مشاريع تعد حساسة بالنسبة للمجتمع، وآلية تمويل هذه المشاركة يكون من خلال:

أ ـ الصكوك الوقفية

والصكوك الوقفية ظهرت في مراحل مبكرة من التاريخ الاسلامي لتمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً

للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى، أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة تتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية، مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص(175).

لذلك يعتبر مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومها الحالي مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل الإسلامي يمكن الاستفادة منها في تمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة تعجز عنها الموازنة العامة للدولة ، كما أنها تعد بديل عن سندات الخزينة والدين العام.

والصكوك بمعناها العام هي: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات، أو حقوق مالية، أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، وعليه فإن الصكوك لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد(176).

والعنصر الأساسي في نجاح عملية التصكيك هي ثقة الجمهور في الجهة التي تطرح الاكتتاب وهو ما يتمتع به الوقف دون الدولة، إذ يحظ الوقف بثقة جمهور عريض من الناس يستطيع أن يستفيد من هذه الثقة لمصلحة تمويل مشاريع الدولة من خلال إصدار صكوك وقفية تساعد في تمويل الموازنة العامة مع استثمار الأعيان الوقفية، ومن هذه الصكوك:

---

(175) ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة "، *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية* ، (العدد2 / 2013م : ص221).

(176) ربيعة بن زيد، *الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها* ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة / 2012م / ص3 . 4.

ـ صكوك المضاربة

تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الحكومية ذات الطبيعة الربحية والتأكد من جدوى الاستثمار فيها، ثم تقوم بعرض نفسها على الجمهور كمضارب من خلال اصدار صكوك ملكية براس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء اصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ويحدد لهم العائد من رأس المال بنسبة معينة، وبهذا تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب وأصحاب الصكوك هم أرباب المال، وعليه لا يترتب على الوقف أي التزام تجاه أصحاب الصكوك من سداد دين أو تعويض عن خسارة إلا أذا كانت ناتجة عن إهمال لأن صكوك المضاربة قائمة على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة، فالوقف ليس بضامن لتلك الصكوك ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان الصكوك.

وهذه مشكلة عالجها قرار مجمع الفقه الاسلامي من خلال أمرين:[177]

ـ أقطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

ـ النص في نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران.

ويعد هذان الأمران مخرجان منسبان لمثل هذه المسألة.

ـ صكوك الأعيان المؤجرة

تقوم فكرة صكوك الاعيان المؤجرة على مبدأ التصكيك الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، والغرض من صكوك الإيجار تحويل الأعيان المؤجرة الى أوراق مالية يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية.

(177) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة ، العدد الرابع، قرار رقم (5) د88/08/4/ (1408هـ. 1988م) ، ص2164.

وعلى ذلك عرفة بأنها: سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان ذات دخل.[178]

ولا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة المصدر، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً من ملكية أعيان وقفية مؤجرة تم تشييدها بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث تقوم مؤسسة الوقف بإصدار هذه الصكوك وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة الصك من الاعيان، كما ويعطي الصك توكيلاً من حامله للوقف في إنشاء المشاريع، وعلى هذا يمكن الانتفاع من صكوك الاعيان الوقفية في تمويل عجز الموازنة في كثير من المشاريع والنفقات، إذ يمكن تمويل الإنشاءات من مبان، وجسور وطرقات خاضعة لأجرة العبور وغيرها من نفقات الموازنة من صكوك الاعيان الوقفية المؤجرة.

3. 2. 2. 2. التمويل بعقود البيوع الآجلة

أ . عقد السلم: السلم هو عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً[179]، وصورة هذا العقد أن يتفق الطرفان الوقف والدولة على أن يشتري الوقف سلعة معينة من الدولة بمبلغ معين ، على أن يتم تسليم السلعة في وقت لاحق.

وهذا الأمر على مستوى الأفراد وعلى سلع معينة بسيطة، إلا أنه يمكن القياس عليه على مستوى المؤسسات التمويلية ، أو المصارف الإسلامية وكذلك الدول.

وعلى ضوء ذلك تستطيع الدولة عمل العديد من المشاريع الزراعية أو الصناعية، فإذا أرادت الدولة مثلاً، إنشاء مصنع للحديد الصلب فيمكن أن تبيع إنتاجها سلماً، وتحدد سعراً للمنتج يقل عن سعر السوق الذي ستباع به في المستقبل عند الانتاج، أو أرادت الدولة بناء وحدات سكنية لمحدودي الدخل فليس من الضروري أن تتحمل موازنتها عبئاً من قرض تسترده بعد ذلك بوقت وجهد كبير، إذ يمكن وضع التصورات والمخططات والتصميم، ثم

(178) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، صكوك الإجارة، قرار رقم (137) 15/3/ (1425هـ. 2004م)، سلطنة عمان.

(179) النووي، *روضة الطالبين*، مصدر سابق ، ج4/ ص3.

تتم عملية البيع للوقف سلماً بحيث يستعمل الثمن للبناء، وعند التسليم يبيع الوقف المساكن للعمال مرابحة أو إجارة منتهية بالتمليك.

كما أن هذا الأسلوب يناسب كثيراً الدول التي لديها موارد طبيعية تبيعها كالنفط وغيره، حيث يمكن للدولة استعمال ثمن مبيع النفط سلماً للوقف في تغطية عجز الموازنة بشكل عام دون ارتباط هذه الثمن بمشروع معين، وعند حلول أجل استحقاق المبيع تقوم الدولة نفسها ببيع النفط نيابة عن الوقف بموجب وكالة، ويكون الربح هو الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع، وبهذا يكون السلم الوقفي رافداً لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة.

ب . عقد الاستصناع

الصورة العامة لعقد الإستصناع هو أن يطلب شخص من أخر أن يصنع شيئاً له ، على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين، ولا يقف نطاق الإستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة، بل كل ما يصنع ويحتاج إليه طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع التخاصم.

ويعرف عقد الإصتصناع بأنه: عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[180].

وفي عقد الإستصناع لا يشترط الدفع المسبق عند العقد، لذلك فهو يصلح تمويل للبائع إذا كان الدفع قبل التسليم، وتمويل للمشتري إذا كان الدفع بعد التسليم، كذلك لا يشترط أن يكون المستصنع هو الصانع الفعلي للسلعة التي التزم بتسليمها في وعد مستقبلي.

وعليه يمكن للدولة الاستفادة من عقد الاستصناع بطريقتين:

ـ أن تكون الدولة مشتري أي تقوم بدور المستصنع، فبدلاً من أن تقترض لإقامة مشروع معين من مشاريع البناء كمدارس أو مستشفيات وغير ذلك، أو من المشاريع الصناعية، يمكن أن تبرم عقد إستصناع مع مؤسسة الوقف لبناء هذه المنشآت لصالح الدولة، ثم تقوم

(180) الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، ط2/ ص21.

الدولة بسداد ما عليها بالتقسيط بعد انتهاء أزمتها المالية، فتكون قد حصلت على ما تريد من توفير المرافق لرعاياها .

ـ أن تكون الدولة بائع أي تقوم بدور الصانع إذا كانت بحاجة الى سيولة نقدية، فتقوم هي وعن طريق أجهزتها المختصة ببناء المدارس، والجامعات، والمستشفيات الوقفية بطريقة الإستصناع وتحصل على السيولة النقدية مقدماً قبل إنجاز المشاريع وتسليمها للوقف.

جـ. عقد المرابحة للأمر بالشراء

يمكن لمؤسسة الوقف استخدام هذه الصيغة لتمويل مشاريع الدولة، حيث تتقدم الحكومة بطلب من مؤسسة الوقف، بشراء ما تحتاجه من آلات، ومعدات، تحتاجها مؤسساتها ومشاريعها، فتقوم مؤسسة الوقف بدراسة هذا الطلب حسب الأولويات والحاجة الحقيقية للمشروع، وبعد الموافقة على الطلب يتم تمويله حيث تقوم مؤسسة الوقف بشراء الآلات والمعدات المتفق عليها وتملكها تملكاً شرعياً ثم بيعها الى الدولة مرابحة، وخطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء تتم كالتالي:

ـ وعد بالشراء من قبل الدولة.

ـ شراء الوقف للمبيع وتسلمه وحيازته.

ـ ثم بيعه الى الدولة بربح متفق عليه مثل 10% يضم الى أصل الثمن ، ويؤجل أو يقسط ثمن السلعة الى مدة مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي الوقف.

وفي ختام هذا المبحث لا بد من الإشارة الى أن الوقف لا يمكن أن يكون داعماً للموازنة العامة وشريكاً للدولة في التنمية الا إذا تمتع بالاستقلالية التامة ونعتق من هيمنة الدولة عليه والتي كان من نتائج هذه الهيمنة ضعف الأوقاف المادي فإذا ما قارنا عجز الموازنة العامة بما تملكه الأوقاف من ممتلكات أو ريع لتبين لنا البون الشاسع الذي يفصل بينهما إذ يكاد لا يعد الوقف شيء بالنسبة لحجم العجز في الموازنة العامة.

كذلك كان من نتائج عدم استقلالية الوقف وهيمنة الدولة عليه ضعف المبادرات الأهلية واضمحلالها بل وتلاشيها كما بينا ذلك مسبقاً، لذا لابد من إعادة ثقة الناس والمجتمع بالأوقاف من خلال القيام بمجموعة من الإصلاحات تشمل الجانب التشريعي والمالي والإداري لمؤسسة الوقف حتى يكون مؤهلاً للقيام بدوره الداعم والشريك للدولة، ومن غير هذه الخطوة فإن الدولة ستواجه سيل من التحديات الاقتصادية تتعدى قدراتها إذا ما وجهتها بعيداً عن شراكة المجتمع الذي شارك الدولة وعبر التاريخ هذه التحديات من خلال الوقف.

النتائج والتوصيات

الخاتمة

تعرضت هذه الدراسة لمفهوم الوقف، واركانه، وانواعه، وطبيعة العلاقة بينه وبين الدولة، كما تعرضت لمفهوم الموازنة العامة، ومبادئها، وبنودها، إضافة الى مفهوم عجز الموازنة، وأنواع العجز، ومصادر تمويله، كذلك بينت الدراسة آليات دعم الوقف للموازنة العامة حال عجزها، سوى كان هذا الدعم دعماً غير مباشراً من خلال ريع الوقف أو من خلال تطوير بعض الوسائل الحديثة، أو كان هذا الدعم من خلال التمويل الوقفي الاستثماري، وخلصت الدراسة الى النتائج التالية:

4. 1. نتائج الدراسة

أ ـ يعد الوقف من أهم أعمال البر والخير، وتقديم النفع والخدمات للمجتمع فهو صورة من صور الضمان الاجتماعي، ومعلم من معالمه وهو أهم مقومات المجتمع لما له من دور هام في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ب ـ أن الوقف وعلى مدى تاريخه الطويل كان داعماً أساسياً للدولة في تحمل أعبائها المالية في مجال التنمية الاجتماعية من تعليم وصحة الى مجال الخدمات العامة من شبكة مياه وطرق الى المجال العسكري وغيره.

جـ ـ أن ولاية الدولة على الأوقاف انتهت بالاستيلاء عليه من قبل الدولة واستخدامه في تحقيق مكاسبها السياسية، فترتب على ذلك فقدان ثقة المجتمع به وضعف المبادرات الاهلية وغياب دوره التنموي، وهذا كله عاد على الدولة بالسلب إذ أصبحت ملزمة بملء الفراغ الذي خلفه غياب الوقف في المجال التنموي، فزادت نفقات الدولة وأصبحت هذه الزيادة عبأً عليها وأدت بالموازنة الى العجز.

د ـ يمكن للوقف أن يكون وعاءً بديل عن الضرائب والقروض في دعم الموازنة حال عجزها إذا ما تحققت الشروط وتوافرت الأرضية الصالحة للتعاون بين الوقف والدولة، فكما كان له الدور الداعم للدولة تاريخياً يكن له حالياً وفقاً للضوابط والشروط.

4. 2. التوصيات

أ ـ العمل على النهوض بالأوقاف، من خلال غرس ثقافة الوقف في المجتمع، ونشر الوعي بأهميته، فمكانة الوقف في مجتمعاتنا ضعيفة، والثقة فيه منزوعة، نتيجة لهيمنة الدولة عليه، وتدخلها في شؤونه، فلابد من مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف، وكذلك إعادة النظر إلى علاقته مع الدولة، والقيام بمجموعة من الإصلاحات تشمل الجانب التشريعي، والمالي، والإداري، لمؤسسة الوقف فهذه ركائز لابد منها للنهوض بالأوقاف.

ب ـ تأسيس بنك وقفي للتمويل بالقرض الحسن يعمل هذا البنك على إدارة أموال الوقف بالأدوات والوسائل والصيغ الاستثمارية الأجدى اقتصادياً للانتفاع منه في تمويل الموازنة العامة حال عجزها.

جـ ـ إنشاء صناديق وقفية خاصة بتمويل مشاريع عامة تعجز عن تمويلها الموازنة حال عجزها مثل، بناء المدارس، وتجهيز المستشفيات وغيرها.

د ـ إنشاء موازنات مستقلة لخدمة أهداف إنسانية واجتماعية الى جنب الموازنة الرئيسية يتم دعمها من ريع الوقف أو من التمويل الوقفي الاستثماري، ويتم الإشراف عليها من قبل نظار الوقف لمراقبة أوجه الصرف، وهي في ذلك شبيهة بالموازنات غير العادية (موازنات الحروب)، والموازنات الملحقة .

فهرس الآيات القرآنية

- {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} (سورة البقرة) (الآية 17)
- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم} (سورة البقرة) (الآية 25)
- {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ} (سورة آل عمران) (الآية 92)
- {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} (سورة آل عمران) (الآية104)
- {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} (سورة آل عمران) (الآية110)
- {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} (سورة النساء) (الآية 52)
- {انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} (سورة التوبة) (الآية 41)

المصادر والمراجع

ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، د ط (السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م).

ـ ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، د ط (لبنان، بيروت، دار صادر، د ت).

ـ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1 (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م).

ـ ابن زيد، ربيعة، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة / 2012م /.

ـ ابن زيد، ربيعة، بخالد، عائشة "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة "، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، (العدد2 / 2013م).

ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2 (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1992م).

ـ ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي: تحقيق حافظ عبدالرحمن محمد، ط1 (الإمارات العربية المتحدة، دبي مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 2014م).

ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، د ط (مصر، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م).

ـ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، د ط (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ت).

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3(لبنان، بيروت، دار صادر، 1414هـ).

ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 (لبنان، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د ت).

ـ أبو الربع، مروان، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، د ط (الأردن، عمّان، الدار العثمانية، 2005م) .

ـ أبو داود، سليمان أبن الأشعث، سنن أبي داود: تحقيق محمد محي الدين، د ط (لبنان، بيروت، المكتبة العصرية، د ت) .

ـ أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، د ط (مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1425هـ).

ـ أبو عبيد، القاسم بن سلاّم الهروي، الأموال، ط1 (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م) .

ـ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، د ط (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).

ـ البخاري، محمد بن أسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "المعروف بصحيح البخاري": تحقيق محمد بن زهير بن ناصر، ط1 (دار طوق النجاة ، 1422هـ).

ـ البشري، طارق، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل: ضمن بحوث ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1 (الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2003م).

ـ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د ط (دار الكتب العلمية، د ت).

ـ البيومي، إبراهيم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط1 (لبنان، بيروت، دار الشروق، 1998م).

ـ البيومي، إبراهيم، نحو تفعيل دور الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (عدد 265 ، 4 / 2001م).

ـ الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير "المعروف بسنن الترمذي": تحقيق بشار عواد معروف، د ط (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م).

ـ الجمل، أحمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1 (مصر، القاهرة، دار السلام ، 2007م).

ـ الجنابي، طاهر، علم المالية والتشريع المالي، د ط (مصر، القاهرة، دار العاتك للكتاب، 2007م).

ـ الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، د ط (المملكة المتحدة، لندن، مرجليوث، 1907م).

ـ الخزاعي، علي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحروف والصنائع والعمالات الشرعية: تحقيق إحسان عباس، ط2، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1419هـ).

ـ الخوجة، محمد، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الاسلامية في عالم اليوم، (عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية "مؤسسة آل البيت" 1996م).

ـ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط (لبنان، بيروت، دار الفكر، د ت).

ـ الدوري، مؤيد، إدارة الموازنات العامة، د ط (الأردن، عمان، دار زهران للنشر، 1999م).

ـ الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة: تحقيق عبد السلام محمد هارون، د ط، (سوريا، دمشق، دار الفكر، 1979م).

ـ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح: تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ط5، (لبنان، بيروت المكتبة العصرية، 1999م).

ـ الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط3 (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).

ـ الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1984م).

ـ الزحيلي، محمد: الصناديق الوقفية المعاصرة، مجلة الحق، جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (العدد12 ، 1429هـ).

ـ الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4 (سوريا، دمشق، دار الفكر، د ت).

ـ الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، ط2 (جدة ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب).

ـ الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، د ط، (مصر، القاهرة، دار الدعوة، د ت).

ـ السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، د ط (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، 2010م).

ـ السديري، توفيق، الإسلام والدستور، ط1 (السعودية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ).

ـ السرجاني، راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية، ط1 (مصر، الجيزة، نهضة مصر، 2010).

ـ السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2(لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، 1994م).

ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1(لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م).

ـ الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1 (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، د ت).

ـ الشوكاني، محمد بن علي، تفسير فتح القدير، ط1(سوريا، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ).

ـ الصَّليبي، مصطفى، ومحمد علي، "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة الخليل للبحوث، العدد 2 (2006م).

ـ الطرابلسي، إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف، د ط (لبنان، بيروت، دار الرائد العربي، 1981م).

ـ العاني، أسامة، "التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر" مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (2014م).

ـ العلي، رضا، المالية العامة، د ط (العراق، البصرة، الدار الجامعية، 2002م).

ـ العلي، محمد نور، "الأسهم الوقفية والتأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطوره"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، (الخرطوم ، وزارة التعليم العالي).

ـ العمر، فؤاد، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط2 (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2011م).

ـ العناني، محمد، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، د ط (مصر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1992م).

ـ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1 (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م).

ـ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م).

ـ القره داغي، علي، استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي، ط2 (لبنان، بيروت، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2012م).

ـ القره داغي، علي: "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها"، مجلة أوقاف، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، (العدد7 / 2004م :).

ـ اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ط1 (السعودية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997م).

ـ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د ط (مصر، القاهرة، مطبعة السعادة، د ت).

ـ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1 (مصر، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، د ت).

ـ المصري، رفيق، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ط1 (سوريا، دمشق، دار المكتبي،1999م).

ـ المغربي، إبراهيم، الأثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، د ط (مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010م).

ـ المقري، أحمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، د ط (لبنان، بيروت، دار صادر، 1967م).

ـ المهايني، محمد، محاضرات في المالية العامة، د ط (سوريا، دمشق، منشورات المعهد الوطني، 2013م).

ـ النجار، عبد الله، ولاية الدولة على الوقف: المشاكل والحلول، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 1427هـ).

ـ النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د ط (لبنان، بيروت، دار الفكر، د ت).

ـ النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3 (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م).

ـ النووي، محي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 (لبنان، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

ـ الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، د ط (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة، 1983م).

ـ الهيتي، نوزاد، و الخشالي، منجد، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، د ط (الاردن ، عمان، دار المنهاج، 2005م).

ـ الوادي، محمود، زكريا عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، د ط (الأردن، عمان ، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، 2000م).

ـ أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د ط (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م).

ـ بخضر، محمد سالم، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"،(رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية 18/ 4 / 2017م).

ـ بعلي، محمد، ويسري أبو العلا، المالية العامة، د ط (الجزائر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003م).

ـ بيضن، أحمد، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، ط2 (لبنان، بيروت، دار بيسان، بيروت، 1998م).

ـ حماد، نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، د ط (سوريا، دمشق دار القلم، دمشق، 1994م).

ـ دراز، حامد، أيوب، سميرة، مبادئ المالية العامة، د ط (مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2002م).

- دردوري، لحسن، الأخضر، لقليطي، أساسيات المالية العامة، ط1 (الجزائر، دار حميثرا، 2018م).

- رحايمية، نور الدين، "البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية (20 / 12 / 2017م).

- رزق، زغلول "اتجاهات الدين العام المحلي في مصر وكيفية إدارته"، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة العدد 13 (2002م).

- ريان، حسين، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د ط (الاردن، عمان، دار النفائس، ط1998م).

- زغدود، علي، المالية العامة، ط4 (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م).

- زكي، رمزي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، ط1 (مصر، القاهرة، دار سيناء، 1993م).

- زكي، رمزي، انفجار العجز، ط1(سوريا، دمشق، دار المدى، 2000م).

- زهيرة، غالمي، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الاسلامية"، (رسالة دكتوراه، جامعة حسيبة بو علي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017.2016م).

- شحاتة: حسين "استثمار أموال الوقف"، مجلة أوقاف، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، (العدد 6 / 2004م).

- عبد الله، محمد، الفكر في الوقف الإسلامي، د ط (المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996م).

- عرجاوي، مصطفى محمد، ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة، بحث مقدم الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد في المملكة المغربية، ط1 (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، 2009م).

ـ عفيفي، محمد، الاوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د ط (مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1991م).

ـ عليان، ربحي، المكتبات في الحضارة العربية الاسلامية، ط1 (الأردن، عمّان، دار صفاء، 1999م).

ـ عمارة، محمد، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية، 3/ 5/ 1990م).

ـ عمر، محمد عبد الحليم، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، 1/ 4/ 2009م).

ـ فارس، عبد الرزاق، الحكومة والفقراء والانفاق العام دراسة لظاهرة عجز الموازنة العامة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، د ط (لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م).

ـ فراج، أحمد ، الملكية ونظرية العقد، د ط (مصر، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ت).

ـ كامل، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، دبي، (عدد 155 / 1994م).

ـ لعمارة، جمال "تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضير، الجزائر، (عدد 1 / 11 / 2001م).

ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4 (مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2004م).

ـ محرزي، محمد، اقتصاديات المالية العامة، د ط (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م).

ـ مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله " المعروف بصحيح مسلم": تحقيق محمود عبد الباقي، د ط (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت).

ـ مشهور، نعمت "أثار الوقف في تنمية المجتمع"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي ، عدد224 (2000م).

ـ معروف، ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، ط3 (مصر، القاهرة، دار الشعب، القاهرة، د ت).

ـ معروف، ناجي، ناجي معروف، علماء النظاميات ومدارس المشرق الاسلامي، د ط (العراق، بغداد، دار الإرشاد، بغداد ،1973م).

ـ منصور، سليم، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، ط1 (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004 م).

ـ ناشد، سوزي، الوجيز في المالية العامة، د ط (مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000م).

ـ ولي قوته، عادل، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، (جدة، الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي).

ـ يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، د ط (لبنان، بيروت، دار النهضة العربية، 1968م).